



# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة ابن خلدون تيارت كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم العلوم الإنسانية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط موسوم بـ:

### علم الوثائق في الغرب الإسلامي وأهميته في الدراسات التاريخية

إشراف الدكتور:

إعداد الطالبات:

■ كريب عبد الرحمان

🔪 العيدي إكرام

خ فرح نبيلة

🗘 فرح مختارية

#### لجنة المناقشة

رئيسا	د. علیلي محمد
مشرفا	د. كريب عبد الرحمان
مناقشا	د. حاكمي الحبيب

السنة الجامعية:1442 -1443هـ /2021-2022م





نحمد الله ونشكره ونستعين به أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ والدكتور الفاضل كريب عبد الرحمان الذي كان بمثابة المشعل المنير لإرشاده لنا في أثناء إنجازنا لهذا العمل بتوجهاته ونصائحه القيمة التي بها أتممنا عملنا ونتقدم بالشكر الجزيل أيضا إلى كل أساتذة قسم العلوم الإنسانية وبصفة خاصة أساتذة التاريخ مع تمنياتنا لهم بالمزيد من النجاح والتوفيق ثم نتوجه بالشكر إلى كل الطاقم الإداري لكلية ثم نتوجه بالشكر إلى كل الطاقم الإداري لكلية العلوم الإنسانية وفي الأخير تقبل منا فائق الشكر العلوم الإنسانية وفي الأخير تقبل منا فائق الشكر



إلى من أنارت دربي بشموع دفئها وحنانها ورعايتها إلى من غمرتني بعطفها ووهبتني كل أيامها إلى من كانت دوما رمز الأمان وأروع الناس أمي الغالية ربيعة إلى أغلى إنسان في الوجود الذي أحبه بلا حدود الذي أنار دربي وزرع الفرحة في قلبي رافقني في مشواري وكل أيامي إلى أبي الشيخ

إلى من كان سندني وعوني دائما أخي العزيز محمد

إلى نبع الحنان وفرحة الأيام وأحباتي وأخوتي نبيلة ومختارية


إلى صديقاتي الغاليات، سارة وفاطيمة وعبودة وحفصة

إلى أستاذي الفاضل كريب عبد الرحمان

إلى كل من ساعدني من قريب من بعيد ولو بالكلمة الطيبة إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا

إكرام





إهداء:

أهدي ثمرة جهدي وسنين كفاحي هذا الإنجاز إلى كل من سعى في نجاحي، الى من أنارت دربي بشموع فؤادها ورعايتها ربيعة إلى من كان سندي وعوني إلى من رعاني وقدوتى دائما أبى العزيز لحاج

إلى من قال فيه رب الأكوان ستشهد عضدك بأخيك أخي عبد القادر خير سند وخير رفيق

إلى أخواتي الغاليات على قلبي نبيلة إكرام إلى كافة العائلة الكريمة إلى مصدر بسمة بيتنا حفظها الله خلف الله، رشيدة زاوية إلى من أدين له بالفضل الدكتور كريب عبد الرحمن

إلى صديقاتي الغاليات وإلى كل من ساعدني من قريب من بعيد ولو بكلمة واحدة مختارية





قال تعالى:

بسم الله الرحمن الرحيم: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ) سورة المجادلة (الآية 11)

إهدائي كله إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون إنتظار أرجو من الله أن يرحمك ويغفر لك، كم أتمنى انك معي لتشاركني فرحتي و نجاحي لك أخي (مرحوم فرح ناصر)


وإلى من علمني النجاح ومتعته وإمتناني له على ما قدمه لي لأكون حاضرة في هذا المكان (أمي و أبي)

وإلى من تسابقوا و قدموا لي الدعم واحدا تلوى الأخر من ثمرات الوالدين إلى أخوتي و أخواتي

وإلى من كان في قلبي لهن الحب والمودة هن عطايا الأيام رفيقات الدرب (فاطيمة وسارة وإكرام مخطارية)

وإلى استاذي عبد الرحمان كريب الذي لطالما بذل ما بوسعه الإظهار هذا مشروع التخرج كما يجب واللهم لك الحمد كثيرا طيبا ومباركا نحمد ربي و نشكره على أن يسرلنا إتمام هذه مذكرة التخرج.

نبيلة



#### قائمة المختصرات:

ترجمة	تر
مجئد	مج
طبعة	ط
دون طبعة	د ط
دون مکان نشر	د م ن
دون سنة	د س
صفحة	ص
ترجمة	تر
ميلادي	۴
هجري	_&
تحقيق	تح



#### مقدمة:

مارس المسلمون التدوين والتوثيق منذ العهود الأولى لتاريخ الإسلام وسجلوا جانبا هاما من أنشطتهم ومواقفهم وأحكامهم في وثائق محفوظة، وقد مكنهم من ذلك تزايد أعداد المتعلمين الذين يجيدون القراءة والكتابة، فأصبحت الوثيقة كسجل هام يرصد الحياة اليومية للسكان لضبط أمورهم، وحفظ أموالهم وممتلكاتهم وفقا للقوانين الشرعية.

يعتبر علم التوثيق من أحدث المواضع في الدراسة التاريخية الفقهية، فهو بالتأكيد يحتوي على مادة مصدرية تاريخية جديدة وثرية، فهو العلم الذي إهتم بتوثيق العقود على إختلاف أنواعها وأشكالها وضبطها وترتيبها لتمكين المهتمين من حسن الإستفادة منها شرعيا وتاريخيا، وعلى هذا الأساس إتجه المؤرخون والمشتغلون بالبحث التاريخي، إلى دراسة التاريخ الإقتصادي لمجتمعات الغرب الإسلامي من الجوانب المالية والنظم الزراعية والملكيات وطرق الإستغلال وتاريخ الطبقات الإجتماعية والعلاقات الأسرية، بالاعتماد على العقود التي كانت متداولة في الفترة الوسيطية، وأتاحت وفرة الوثائق وسهولة الوصول البها لبعضهم التخصص والتأليف والتصنيف فيها،

ويعد إنتشارها الواسع دليلا على عناية الأندلسيين والمغاربة بفقه الوثائق، وبهذا الصنف من المؤلفات الفقهية المختص في جانب المعاملات الشديد الارتباط بوقائع الناس الجارية،وأقصيتهم الطارئة في مجالات متعددة، من عبادات، وعادات وعقائد وسلوك وأخلاق وغيرها من الموضوعات التي تلامس حياة الناس وتسايرهم.

إن أهمية العقود في الدراسات التاريخية باعتبارها مصدرا لا غنى للمؤرخين عنه دفعنا إلى اختيار موضوعا للبحث فيه وكشف جوانب استغلال هذه العقود والمواثيق وتوظيفها في البحث التاريخي فكان هذا الموضوع موسوما بـ "علم الوثائق في الغرب الإسلامي وأهميته في الدراسات التاريخية".

إن من أقوى الدوافع التي دعتنا إلى الكتابة في هذا الموضوع هو إقتراح الأستاذ المشرف الدكتور كريب عبد الرحمان له وحرصه الشديد على الإهتمام بهذا المصدر من المصادر الدفينة في البحث التاريخي، وهو ما توافق مع رغبتنا فيه وميلنا الى هذا النوع من البحوث التوثيقية، ثم إن حب الموضوع يولد الهمة في البحث، ويخلق الحماس الدائم للوصول إلى الجديد.

ولعل هذا البحث المعنون بعلم الوثائق، يميط اللثام عن نوع جديد من هذه المصادر الدفينة، التي لم تعد في حقيقة الامر اليوم دفينة بعد أن تتبه بعض الباحثين إليها وصارت محط أنظارهم، والتي تفيد الباحث في دراسة ومصنفات الوثائق والعقود الأندلسية، ومن جهة أخرى يلتقي هذا البحث ببعض الميادين المتعلقة بدراسة الجوانب الحضارية للمجتمع وإبراز بعض الصفحات المشرقة من تاريخنا والذي لم يكن كله أسودا كما تسعى بعض الاطراف الى تصويره، التي وجهت عنايتها بدراسة وبحث في الجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لمجتمعات الغرب الإسلامي.

يتمحور موضوعونا حول إشكالية رئيسية تتركز في السؤال التالي:

ما أهمية علم الوثائق في البحث التاريخي المتعلق بالجوانب الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لمجتمعات الغرب الاسلامي ؟

ونظرا للجوانب العديدة التي يتضمنها موضوع الدراسة فإننا نجد أنفسنا أمام مجموعة من التساؤلات، فرضتها طبيعته ومنهجيته أهمها:

ما تعريف علم الوثائق؟وما مرجعيته من الكتاب والسنة؟وما هي الظروف التي كان يعمل فيها الموثق الاندلسي؟وما هي الوسائل التي كان يستخدمها الموثق في تأدية مهامه؟ وكيف شكلت هذه العقود مصدرا هاما من مصادر البحث التاريخي؟ ما طبيعة الوثائق الاقتصادية؟ وما هي أهم المؤسسات التعليمية التي ارتكز عليها التوثيق؟ وفيما تمثلت عقود ابن العطار؟

في نموذجنا التطبيقي إخترنا وثائق وسجلات إبن العطار كدراسة عملية لإظهار إستغلال البحث التاريخي لها والإطلاع على تاريخ المجتمعات الغرب الإسلامي.

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج التاريخي، هو المنهج المتبع الذي يستند إلى إستيراد الماضي، لفحص أحداثه تبعا لما ترك من آثار، وكذا المنهج الوصفي التحليلي وهو المنهج الذي يهدف إلى جمع الحقائق والوثائق عن ظاهرة أو موقف معين مع محاولة تفسير هذه الحقائق، تفسيرا كافيا، في إطار هذا المنهج.

وقسمنا عملنا على خطة بحث تكونت من مقدمة وثلاثة فصول، حيث عنونا:

الفصل الأول بماهية علم الوثائق في الغرب الإسلامي إندرج تحته ثلاث مباحث، المبحث الأول ماهية علم الوثائق والمبحث الثاني كان بعنوان الوثيقة في المجالس العلمية، أحكام الموثق وشروطه ولباسه وأدوات كتابة الوثيقة ومشروعيتها، ومكان التوثيق والمبحث الثالث عناية المسلمين بعلم الوثائق، والمبحث الرابع حركة التأليف بعلم الوثائق.

الفصل الثاني كان بعنوان وثائق القضاء مصدرا للدراسات التاريخية، إندرج تحته ثلاث مباحث، عنوان المبحث الأول قضايا الاجتماعية، أما المبحث الثاني بعنوان مباحث الاقتصادية، تضمن عقود الزراعة والإجارة وشروطها، وعقود البيع، أما المبحث الثالث بعنوان الحركة الفكرية والثقافية في الغرب الإسلامي، تضمن التعليم في الأندلس وبلاد المغرب، المؤسسات التعليمية، والإجازة العلمية.

للفصل الثالث فكان نموذجا للوثائق والسجلات إبن العطار قيمة الوثائق التاريخية، أما الخاتمة فقد حوصلنا فيها النتائج التي توصلنا إليها في هذا البحث وإتبعناها بملاحق، لها علاقة بموضوع البحث ثم قائمة المصادر والمراجع، بالإضافة إلى مجموعة من المقالات ومجلة العبر التي لها صلة بالموضوع.

#### أثناء دراستنا لهذا الموضوع صاحبتنا بعض المصادر والمراجع:

الونشريسي احمد ابن يحيى (914ه)، المنهج الفائق والمنهل الرائق بآداب الموثق وأحكام الوثائق أفادنا في معرفة الظروف التي كان يعمل فيها الموثق وطبيعة القضاء بالقاضي والوسائل التي كان يستخدمها الموثق في تأدية مهامه.

أبو إسحاق إبراهيم ابن عبد الحق الغرناطي (579ه)، الوثائق المختصرة، يذكر من خلاله أهمية التوثيق والشروط، التي يجب أن تتوفر في كاتب الشروط.

إبن فرحون إبراهيم ابن علي ابن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، وكتابه الدباج المذهب في ترجمة بعض الموثقين بالأندلس.

الحافظ خطيب بغدادي، الجامع للأخلاق الراوي وآداب السامع، قام بإبراز أهم أدوات كتابة الوثيقة.

محمد ابن أحمد الأموي المعروف بإبن العطار، كتاب الوثائق والسجلات، في دراسة المعاملات الفقهية في العقود الإجتماعية والإقتصادية.

أما بالنسبة للمراجع المعتمد عليهافعديدة منها:

عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى المذهب المالكي بإفريقيا والأندلس، ذكر في الشروط التي تجب في الموثق.

احمد نور سيف، عناية المحدثين بتوثيق الروايات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، بين لنا أهمية التدوين في الفترة الوسيطية لدى المؤرخين كالإجازة.

إبراهيم قادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي قراءة جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، حيث استفدنا منه في دراسة المعاملات الاقتصادية.

عابد سليمان المشيوخي، أنماط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع هجري، كان له دور في إبراز أهمية الوثائق لدى المسلمين ومساهمتهم في تأليف كتب الشروط.

ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا الموضوع:

نقص الخبرة والكفاءة اللازمة في إنجاز مذكرة التخرج مما صعب علينا إقتناء المعلومات وجمعها.

قلة المصادر والمراجع التاريخية المتخصصة والمستقلة بالموضوع، فعدد كبير من الكتب التي صدرت لهذا الموضوع، لا تزال مخطوطات دون تحقيق وحتى المحققة منها، لم نستطع الإطلاع عليها، لعدم توفرها في مكتبتنا.

٥

#### الفصل الأول: ماهية علم الوثائق في الغرب الإسلامي

تمهيد

المبحث الأول: التعريف بعلم الوثائق

الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق

المبحث الثاني: الوثيقة في المجالس العلمية

- أحكام الموثق وشروطه (تعريفه، مشروعيته، لباس الموثق)

- الوثيقة ومشروعيتها

- أدوات كتابة الوثيقة (البسملة، قلم، الخط)

- مكان التوثيق

المبحث الثالث: عناية المسلمين بعلم الوثائق في الغرب الإسلامي

المبحث الرابع: حركة التأليف في علم الوثائق في الغرب الإسلامي.

منذ فجر التاريخ أحس الإنسان بحاجة ماسة التي توثق أحداث عبر تاريخه ومسيرته حتى عصرنا الحاضر، ولولا عملية توثيق التي قام بها الإنسان على مر العصور، بما استطعنا أن نتعرف بعلم التطور الحضاري الحاصر، في أي مجتمع كان وتلك الحقيقة استوعبتها بعض المدارس التاريخية، التي تراكمت خبرتها عبر الزمن، فعلم الوثائق من العلوم التي يستغنى عنها طالب العلم، ولا فقيه ولا قاضي ولا كاتب العدل ولا تستغنى عنها الدولة حيث بها تحفظ الحقوق وتثبت العقود.

#### المبحث الأول: التعريف بعلم الوثائق

#### أولا: التعريف اللغوي لعلم الوثائق

الناظر في معاجم اللغة يجد أن المادة كلمة، وهي الواو والفاء والقاف، وثق تدور معانيها حول إحكام الشيء كما أن من معانيها عقد والقوة والشدة والربط والعهد والميثاق والمعاهدة والأمانة<sup>1</sup>.

الشد والربط من الوثائق لقوله تعالى { فَشُدُّوا الْوَثَاقَ } ومن ميثاق العهد لقوله تعالى { اللَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ } .

#### ثانيا: التعريف الإصطلاحي لعلم الوثائق

عرف التوثيق لعدة تعريفات تدور حول كونه علما يبحث في كيفية إثبات العقود وتصرفات والتزامات على وجه يحتج به ويمكن تعريفه بإعتبار كونه علما ووظيفة بأنه خطة

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> لإبي إسحاق إبراهيم إبن أحمد إبن عبد الرحمان غرناطي، وثائق مختصرة، تحقيق الدكتور إبراهيم إبن محمد السهيلي، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، 1432، ط1، ص29.

 $<sup>^{2}</sup>$  سورة محمد الآية 4.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> سورة البقرة الآية 27.

يتولاها العداول المنتصبون لكتابة العقود وضبط الشروط بين المتقاعدين في أنكحة والسائر المعاملات ونحوها على وجه يحتج به<sup>1</sup>.

قال إبن العربي الشرط في العربية هو علامة منه أشراط الساعة وهو عبارة عن كل شيء يدل على غيره ويعلم من قبله، ولما كانت العقود يعرف بها ما جرى سميت شروطها وسميت عقودا.

للأنهار ربطت كتبه لما ربطت لقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَجَلِ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ "3، وعلم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل الظرف والشرف والسرقة والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه فينزل كل طبقة علم مرتبطها، ويقدم إسم شريف على الدولة وإسم رجل على إسم إمرأة ويجتنب فيه في رسمها الكذب والزور.4

وعرفه "طاشر كبرى زاده" بأنه علم يبحث فيه عن كيفية سوق الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات ورقاع والدفاتر ليحتج بها عند الحاجة إليها.

وتعريفه هذا إنما هو صياغة تكلف ضبط المعاملة الشرعية بين الشخصين فأكثر سواء كان هؤلاء أشخاص حقيقين أو إعتباريين.

وعرف حاجي خليفة بأنه "علم باحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عند القاضي في الكتب والسجلات على وجهه يصح الإحتجاج به عند إنقضاء شهود الحال"، وتعريفه هذا

أبي عباس أحمد إبن يحيى الونشريسي، المنهج الفائق ومنهل اللائق في أداب الموثق وأحكام الوثائق، تحقيق عبد الرحمان ابن حمودة ابن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء تراث المغرب، دبي 2005م، -11 الجزء -15.

<sup>1</sup> نفسه، ص17.

<sup>3</sup> سورة البقرة الآية 282.

<sup>4</sup> أحمد إبن مغيث الطليطلي، المقنع في علم الشروط، دار الكتاب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ص

يدور حول البحث عن طريقة تصاغ بها الوثيقة بحيث تجعل منها دليلا يصبح الإحتجاج به عند التقاضي لإثبات الحقوق في غياب شهود الحال.

وعرفه الزحيلي بأنه علم يبحث عن كيفية تدوين الأحكام الشرعية عن وجه يصح الإحتجاج به وعرفه الجيدي بأنه علم بين العناصر كل إتفاقية معقودة بين الشخصين أو عدة أشخاص يضمن إستمرارها وأثر مفعولها ويحسم مادة النزاع بين الأطراف المتعاقدة موضحا لكل من العاقد له والمعقود عليه ماله وما عليه ويستخلص من تعريفه هذا الأمران:

1. أن تكتب الوثيقة على وجه بين الحقوق والشروط المونطة بها بالتفصيل مما لا يدع مجال للشك.

2. أن تكون وثيقة بتلك صياغة حاجة يصح لإعتماد عليها عند التقاضي في غياب شهود الحال وإستناد إلى هذين الأمرين يتضح أن مضمون هذا التعريف يندرج في إطار التعاريف السابقة ولا يخرج عن مضمونها.

#### قال الشاعر (من المتقارب):

أيا ذا الوثائق لا تغترر بما في يديك المرتغب فإنك مهما تكن عاقدا لزور تزخرفه أو كذب فإن العظيم محيط به ويعلمه من وراء الحجب ولا تنس أهواء يوم اللقاء فكم فيه من روعة ترتقب فكن حذرا من عقوباته ومن جاحم تراها تلتصن قال احمد إبن محمد مغيث أعلم احزك الله بطاعته.

 $<sup>^{2}</sup>$  أحمد بن مغيث الطليطيلي، المصدر السابق، ص ص  $^{2}$ 

أن معاني الوثائق محجوبة في الصدور مشهور في أذان مختلجة في النفوس متصلة بها وهي كالتالي: مكونة في أصدافهما والنار المجنوة في أحجارها فإنها أظهرت اللؤلؤ من إكنانة وأبديته تبين لك حسنه وجماله.

فقد عرف بعده التعريفات لكنها لو تخرج من مجملها عن المعاني اللغوية وهكذا عرفه "إبن فرحون" هي الصناعة الجليلة والشريفة بصناعة عالية منيفة تحتوي على ضبط امور الناس على قوانين شرعية وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والإطلاع على أسراهم وأحوالهم ويغير هذه الصناعة لا ينال ولا يسلك هذه المسائل.

هو علم بين العناصر كل الإتفاقية المعقودة بين شخصين أو عدة أشخاص ويضمن إستمرارها ويحسم مادته النزع تبين الأطراف المتقاعدة، موضعا لكل من العاقد ومعقود له ماله وما عليه.

#### ثالثا: الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق

#### أ. العقد:

العقد العهد والجمع عقود، وهي أوكد العهود ويقال عهدت إلي فلان في كذا أو كذا و تأويله ألزمته ذلك، فإذا قلت عاقدته او عقدت عليه فتأويله إنك ألزمته ذلك بإستيشاق قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُود). 3

#### ب. العهد:

حفظ الشيء ومراعاته حالا بعد حال هذا أصله ثم إستعمل في الموثق الذي يلزم مراعاته وهو المراد.<sup>4</sup>

4 شريف على إبن محمد الجرجاني، تعريفات،، دار النشر مصر، 1302ه، ط 1، ص 270.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> أبو عبد الله بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، ط 1، 1995، ج 1، ص 200.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن منظور ، لسان العرب، دار الجيل بيروت لبنان، ج $^{5}$ ، د ط، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  سورة المائدة، الآية  $^{1}$ 

قال الله تعالى: " إِلَّا مَن اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَٰن عَهْدًا ". أ

#### ج. الشرط:

تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأول ووجد الثاني وقيل شرط، وما يتوقف عليه وجود شيء ويكون خارجا عن ماهية ولا يكون مؤثرا في وجوده، وقيل الشرط وما يتوقف من بثبوت الحكم عليه.2

ويستشف في كلام أبي بكر إبن عربي أن لفظ الشروط كان يستعمل في معنى التوثيق ومما يؤكد ذلك سمية طاش الكبرى زاده، وحاجي خليف، لعلم التوثيق بعلم الشروط والسجلات وقد عنون النويري للحديث عن الشروط الموثقين بقوله: ذكر كتابة الحكم والشروط وما يتصف به الكاتب ويحتاج إليه.

<sup>1</sup> سورة مريم، الآية 87.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفسه، ص 131.

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد اللطيف شيخ، المرجع السابق ص  $^{2}$  عبد اللطيف

## المبحث الثاني: الوثيقة في المجالس العلمية (أحكام الموثق وشروطه) أولا: تعريف الموثق وشروطه ولباسه

هو من يقوم بالتوثيق والكتابة الوثائق وعرف حاجي خليفة ان الشروط والسجلات فقال: "علم الباحث عن كيفية ثبت الأحكام الثابتة عن القاضي في الكتب والسجلات على وجهه يصح الإحتجاج به، عند إنقضاء شهود الحال"

فالموثق بكتابته الوثيقة يحكم المعاملة عن الزيادة والنقصان فيحصل بها الأمان والتغير، والقائمون بهذه الخطة يسمون الموثقين والعداول والشهود وشهود العدول والشراطون وسموا موثقين لأنهم يقومون بالتوثيق بين الناس.

وعدولا: لإشتراط العدالة فيهم.

وشهودا: لأنهم يشهدون علم ما يكون في الوثيقة وشهادتهم معتبرة في القضاة.

شهودا عدولا: لإتصافهم بالعدالة وقيامهم بالشهادة بين الناس.

شراطين: انهم يكتبون الشروط بين الناس في عقودهم على وجه يحتج به وأماكنهم تسمى في المشرق (المصاطب أي مقاعد وفي المغرب سماط العدول) وما كتبوه يسمى شروطا أو الوثائق أو عقودا.<sup>2</sup>

أما في بلاد المغرب فالشاهد عدل يكون موثقا يقول الونشريسي (مؤلف): "كذا عمل الشهود بمغربنا، إذا كثيرا ما يتفق أن يأتي رجل يكتب العقد فيكتب الشاهد، الواحد ولا يفعل فيه الأخر إلا الشهادة خاصة،أو يكتبان جميعا".

فقد توزعت مهمة موثقين بين وزاراة الدولة الإسلامية وخاصة وزارات العدل، إلا انها في مملكة المغربية، ما زالت موجودة كما كانت في السابق ولقد صدر لها،نظام يقضي بتنظيم خطة العدل وتلقي الشهادة وتحريرها.3

أبي إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة، المصدر السابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> يحي الونشريسي،،المصدر السابق، ص 15.

<sup>3</sup> نفسه، ص15

#### شروطه:

- قال مالك "رحمه الله"، لا يكتب الوثائق بين الناس إلا عارفا بها، عدل في نفسه. مأمون عليها: لقوله تعالى: " وليكتب بينكم كاتب بالعدل"1.
- قال القاضي ابوإسحاق، كان خارجة بن زيد وطلحة بن عبد شه بن عون يكتبان الوثائق بين الناس.
- -ويعتبر في الموثق عشر خصال متى عري، عن واحدة منها، يحرز أن يكتبها وهي أن يكون مسلما، عاقلا، مجتبا للمعاصي، سميعا، بصيرا، متكلما، يقظا، عالما، بفقه الوثائق، سالما من اللحن المغير لمعنى، وأن تصدر عنه بخط بين يقرأ سرعة وسهولة وبألفاظ بينة غير محتملة ولامجملة.
- وينبغي للموثق أن يتجنب كل لفظة فيها إشراك مثل،قول بعض الموثقين في ذكر (التسليم) يغير دافع ولامانع فيوقعون (غير)، مكان (لا) ويظنون أن (غير)، هاهنا تتوب مناب، لا ليس (الأمر) كذلك، لأن حرف الحجد لايتحمل في هذا الوضع.
- إلا معنى واحدا (غير) قد تكون بمعنى الكثرة تقول لقيت فلان غير مامرة، وجاء في غير واحد من الرجال.
- ذلك أن تقول ثمان خصال فتجعل عوض العقل والإسلام وإجتناب المعاصي عدلا، لأن حد العدالة إجتناب الكبائر، وتوفى الصغائر، ولا يفعل ذلك الا مسلم.
- وينبغي للموثق أن يجتنب كل لفظة فيها إشتراك مثل قول، بعض الموثقين في ذكر دافع ولا مانع، ومن تأخره شهاداته، عن تاريخ العقد فيؤرخها ولايعيد ذلك الذي بعده وقولهم في التاريخ معنى وخلا إلى آخر الشهر،أصح من قولهم نفي أن يكون الشهر ناقص فيقعونا في الكذب قال الرسول صلى لله عليه وسلم: " الشهر ثلاثون يوما والشهر تسعة وعشرون يوما"

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>.83 ,82</sup> إسحاق الغرناطي، المصدر السابق، ص79, 81 ,83 .83 أبي إسحاق الغرناطي

-رسم الوثائق إنما يتبين، الكامن في جوهرها ويخرج المتبين من الفاظها بحركات المستخرج لها ، بحسن الاشارة وحلاولة اللفظ والعبارة، ونظم الحرف بمثله حتى يتصور صورا ناطقة تعرب عن أنفسها، وتدل على عيونها، فكلما قرب لفظ الكلام كان أفصح وكلما إختصر البيان كان أوضح رأس ذلك وترجمانه السان العربي والقلم الذكي.

- قال أحمد بن محمد: ومن ادوات الفقيه المرسم للوثائق أن يكون عالما بأصول الحلال والحرام وأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتيين ليكون ذلك أصلا، يعتمد عليه ويطلع من أجوبة المتأخرين مايرجع من النازلة إليه تشتمل، عليه حلاوة الشمائل وحقظ المسائل.

قال الشاعر (من الوافر):

ذكى في شمائله حراره

تتادیه بطرفك من بعید

عليك بكاتب لبق رشيق فيفهم رحع لحظك بالإشارة<sup>1</sup>

-فالموثق بكتابته الوثيقة بحكم المعاملة عن الزيادة والتفصان، فيحصل بها الأمان من التغيير والقائمون بهذه الخطة يسمون:

الموثقين والعدول والشهود والشهور العدل، والشراطون وسموا موثقين، لأنهم يقدمون بالتوثيق بين الناس2

#### ثانيا: لباس الموثق

لقد إتخذ أصل العلم في العصور المختلفة، زيا خاصة بهم. وأول من اتخذ ذلك من القضاة الإمام أبو يوسف (791هـ-105م) صاحب أبي حنيفة، رحمة الله عليه كما نقل القاضي عياض عن محمد إبن بشير القاضي (189هـ-105م) انه كان يجلس للقضاء بين الناس وعليه رداء معصفر، وحذاء صرار وجهة مفروقة، وقد إعتاد أهل العلم من القضاء والمفتين والعدول والفراء بتونس من القرن الثالث عشر الهجري التزيي بزي خاص بهم فكانوا

<sup>.10</sup> بن مغيث الطليطلي، المصدر السابق، ص  $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  الونشريسي، المصدر السابق، ص 14.

يلبسون القفطان والطيلسان ويغطون رؤوسهم بالملموسة، لما كان على المذهب الحنفي والزمالة لمن كان على المذهب المالكي.

وفي محرم من 1239ه موافق سبتمبر 1723م، أصدر الباي أبو الثناء محمود باشا، أمرا العدول تونس المنتسبين للشهادة بلبس عمائم الفقهاء (الملوسة أو الزمالة) والتزيي بزيهم، وتوعد من خالق فهذا الأمر بالعزل والعقاب، كما أمر حسين باي العدول بعد مبايعته نفي 27 رجب 1239ه الموافق 27 مارس 1724م، بالتزم لبس ( الملوسة)، وقد كان من بينهم العدل الشيخ معصور الورغمي، وكان كما قال

السنوسي: دميم الصورة قصيرة القامة فاستهجن تغيير عمامته لبس الملوسة وطلب من شيخ الإسلامي البيرمي الثالث، إعفاءه من ذلك فلم يجيبها.

بعد دراستنا العلم الوثائق في الغرب الإسلامي فهو علم يبحث فيه كيفية إثبات العقود والإلتزامات التصرفات على وجه يصح الإحتياج والتمسك به، فمن الفقهاء من يسميه علم الوثائق وأخرون علم الشروط والبعض علم العقود، فهو علم أولى به القرآن العناية شديدة لحاجة الناس إليه وذلك أكثر من صورة يوضح الأهمية والمنزلة الرفيعة لهذه الصناعة.

<sup>\*</sup> الملوسة: غطاء الرجال الفقه والقضاء الأحناف متكونة من قانسوة مقبة تدعى ( القازف) يعلوها صبغ مخروطي الشكل هو (الطبة) وتلف القلسوة بعمامة من القماش (لمالطي)، أبيض لون من خارج، بينما تبدوا من الخارج، مبطنة بقماس، قطني حريري.

<sup>\*</sup>الزمالة: غطاء الرجال الفقه والقضاء المالكي، مسطحة وشكلها دائري على هيئة الثناشية إلا أنها مغلقة من خارج بقماش عادي أبيض ومبطنة من الداخل بقمعاش حريري. ينظر: عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص 291

1 نفسه، ص 293.

#### ثالثا: تعليم الوثيقة

الوثيقة: هي ورقة التي يكتب بها الموثق، كلما يحفظ حقوق الناس ويصونها من تلاعب مما يكون مدونا على وجه الشرعي. 1

قال لله تعالى: " وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ "<sup>2</sup> اللَّهَ رَبَّهُ "<sup>2</sup>

أو هي كما عرفها، أحمد الفاضلي بأنها ورقة، التي يدون فيها كلما يصدر بها الشخص أو أكثر تصرفات أو الإلتزمات أو استقطاب أو نحوي، ذلك يجعله منطبق على قواعد الشخصية مستوفيا، لجميع الشروط، التي إشترطها الفقهاء لجعل هذا المدون صحيحا بعيدا عن الفساد.

وإختلف الفقهاء على جواز أجرة على الكتب الوثائق والأجرة عليها.

ويدل على أن أجرة كاتب الوثيقة على رب الدين، والعزيم وإذا كان الحق لجماعة على واحد أو على الجماعة، أو لواحد على واحد، أو على الجماعة وسهامهم مختلفة فالأجرة عليهم بالسوية وكذلك أجرة كاتب وثيقة القسمة، ولديه وكنس المراحيض المشتركة، والزبول\* والآبار والسواقي وكذلك أجرة القسام والدلالين، وحوارز الزرع، والكرم، والمقاثي. \* وأعدال المناع وبيوت الطعام، وقسمة الشركاء في الإصطياد بخلاف الشفعة التي هي على الإنظباء، كالغلل والفطرة والمزارعة، وربح الشركاء .

 $<sup>^{1}</sup>$  لأبي إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة. المصدر السابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سورة البقرة الأية 282.

 $<sup>^{3}</sup>$  لأبي إسحاق الغرناطي، الوثائق المختصرة. المصدر السابق، ص $^{3}$ 

<sup>\*</sup> الزبول الزبل: السرجين وموضعه مزبلة بفتح الباء وضمها.

<sup>\*</sup> البقائي: القشاء ونحوه الباذنجان والموز.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> الغرناطي، الوثائق المختصرة، المصدر السابق، ص 52–53.

لقد إنقسم العلماء في حكم أنه الأجرة على كتابة الوثيقة، إلى فريقين:

-الغريق الأول: يقولون بعدم جواز الأجرة على كتابة الوثيقة، وهو مذهب لسان الدين إبن خطيب، وهناك العديد من العلماء من باشر مهنة التوثيق، وثبت أنهم كانوا لا يأخذون الأجرة على عملهم، ومن هؤلاء. إبن العطار (ت 399ه، 1008م) وإبن القشاوي (ت 417ه، 1026م)، وأبو محمد المعافري (ت 443ه، 1050م)، وإبن عتاب (462ه، 1062م)، أبو عبدلله الرماح (ت 749ه، 1349م)، محمد بن أحمد اليزليتني (100ه، 1398م)، وأبو عبدالله الحضر. العديدي، أبو عباس الحفضلي وغيرهم.

 $^{-}$  الفريق الثاني: يرون جواز أخذ الأجرة للكاتب على كتب الوثيقة.  $^{1}$ 

#### رابعا: أدوات كتابة الوثيقة

#### البسملة:

يختار الكاتب أن يبدأ بكتاب بسم الله الرحمن الرحيم من حاشية القرطاس، ثم يكتبون الدعاء من تحته مساويا، ويستقبحون أن يخرج الكلام عن بسم الله الرحمن الرحيم، فاضلا وإنما يفعل ذلك بالتراجم، ومن الكتاب من يرى أن يجعله وسطا في أسفل الكتاب، بعد إنقضاء الدعاء الثاني والتاريخ، إذا احتاج إلى تبين نسخة كتاب متقدم، أو حساب ليفرق بين منزلته من صدر الكتاب يبين عجزه، وقد ذهب إليه قوم ولا يفسح مابين "بسم الله الرحمن الرحيم"، وبين السطر الذي يتلوه من الدعاء، ولكن يفسح مابين الدعاء إذا إبتسم، وبين سائر المخاطبة.

فجعل ذلك في صدر الكتب إلى الساعة، وكتب بسم الله الرحمن الرحيم في أول كل سورة من القرآن إلا في أول سورة التوبة، فإنه يروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه قال لم يكتب بين الأنفال وبراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والأنفال من أول ما أنزل الله في المدينة وبراءة من آخره، إلا أنها تشبهها وقصتها كقصتها، وكان النبي صلى الله عليه وسلم،

<sup>.103</sup> عبد اللطيف، الشيخ، مرجع سابق، ص  $^{1}$ 

الصولى أبى بكر محمد بن يحي، الأدب الكتاب، المكتبة العربية "ببغداد"، القاهرة، 1341ه، د ط، ص 36.

ربما تلا الآيات فيقول هذه مكانها في سورة كذا فاجعلوها تليها وهذا، بفضل من الله عز وجل عليهم. 1

ينبغي أن يبتدأ ب (بسم الله الرحمن الرحيم) كل كتاب من كتب العلم، فإن كان الكتاب ديوان شعر فقد إختلفت فيه.

فأنا أبو نعيم الحافظ، ناعبد لله بن جعفر بن أحمد بن فارس، نا إسماعيل بن عبد لله بن مسعود، نا عبد لله النفيلي، نا جنادة بن سلم من ولد خابر بن سمرة، أنا مجاله عن الشعي، قال: " أجمعوا أن لا يكتبوا أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)."

أنا علي بن أحمد بن عمر المقرئ/ انا محمد بن عبد الله الشافعي، نا معاذ بن مثنى نا مسدد، فحفص بن غياث، وأنا محمد بن علي بن وراق، أنا محمد بن عمران، أنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، نا سلم بن جنادة أبو السائب، وسهل بن صالح، إسحق إبراهيم.

بن حبيب بن الشهيد، قالوا: نا حفص بن غياث، عن مجالد، عن الشعي، قال: (كانوا يكرهون أن يكتبوا أمام الشعر (بسم الله الرحمن الرحيم)، قال إسحق (كان يكره) وقال سلم: (أجمعوا أن لا يكتبوا).

ممن ذهب إلى رسم التسمية في أول كتاب الشعر: سعيد بن جبير وتابعه على ذلك أكثر المتأخرين وهو الذي نختاره ونستحبه.

#### القلم:

وقلم ينبغي أن يكون قلم صاحب الحديث أصم طلبا فإن هذه الصفة تمنع سرعة الجري، ولا يكون رخوا فيسرع إليه الحفا، ويتخذ أملس العود، مزال العقود وتوسع فتحته، وتطال جلفته، وتحرق قطته، فقد أنا رضوان بن محمد الدينوري، نا أبو حاتم محمد بن عبد الله الواحد الشاهد بالري قال: سمعت الحسن بن عبد الله بن سعيد يقول: سمعت أبا بكر محمد

الحافظ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح: محمود طحان، كلية المعارف، الرياض، 1403هـ،  $^2$  الحافظ الخطيب البغدادي، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، تح: محمود طحان، كلية المعارف، الرياض، 1403هـ،  $^2$ 

<sup>.32</sup> الصولي أبي بكر محمد بن يحي، المصدر السابق، ص $^{1}$ 

بن يحي الكاتب يقول: سمعت أبا ذكوان القاسم بن إسماعيل النحوي يقول: سمعت إبراهيم بن العباس الكاتب، يقول " القلم الرديء كالولد العاق".

أنا محمد بن علي بن مخلد الوراق ومحمد بن عبد العزيز بن جعفر البردعي، قالا: نا أحمد بن محمد بن عمران، نا إبراهيم بن محمد بن عرفة، نا يحي بن أبي طالب، نا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، في قوله تعالى: ( علم بالقلم)، قال: " القلم نعمة من الله عظيمة ولو لا ذلك لم يقم دين، ولم يصلح العيش. 1

القلم: الذي يكتب به، والجمع أقلام وقلم، قال إبن بري: وجمع أقلام أقاليم وأنشد إبن الأعرابي، كأنني حيث أتيها لتخبرني وماتبين لي شيئا، وبتكليم صفحة كتبت سرا إلى رجل لم يدر ماخط فيها بالأقاليم والمقلمة، وعاء الأقلام قال: إبن سيده: والقلم الذي في التنزيل لا أعرف كيفيته، قال أبو زيد: سمعت أعربيا مجرما يقول: سبق القضاء رجفت الأقلام والقلم، الزلم، والقلم: السهم الذي يجال بين القوم قمار وجمعها أقلام وفي التنزيل العزيز: " وماكنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم" وقيل معناه سهامهم، وقيل أقلامهم التي كانوا يكتبون بها التورات. 2

وقد إختلفت في ذلك يسمى قلما لإستقامته، كما سميت القداح أقلاما في قوله تعالى: ( إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) قال بعض المفسرين سننا حوار في كفالتها فضربوا عليها بالقداح، والقداح مما يضرب بها المثل في الإستقامة، وقيل: هومأخوذ من القلام: وهو شجرة رخو فلما ضارعه القلم في الضعف سمى قلما، وقيل: " سمى قلما القلم رأسه فقد قيل إنه لاسيما قلما في يبرى أما قبل ذلك فهو قصبة، كما لايسمى الرمح رمحا إلا إذا كان عليه سنان وإلا فهو قناة، رحته قلامة الظفر وإلى ذلك يشير أبو الطيب الأزدي بقوله:

قلم قلم أطفار العدا وهو كالإصبع مقصوص الظفر أشبه الحية حتى إنه كلما عمر في الأيدي قصر

ا إبن منظور ، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج4، د ط، د س، ص 527.  $^1$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفسه، ص 597.

وقيل الأعربي: ما القلم؟ ففكر سباعة وقلب يده ثم قال: لا أدري، فقيل له أتوهمه، قال هو عود قلم من جوانبه كتقليم الظفر فسمى قلما. وقال إبراهيم بن العباس لغسلام بين يديه يعلمه الخط، ليكن قلما صلبا بين الدقة والغلط، ولاتبره عند عقده فإن فيه تعقد الأمور ولا تكتب بقلم ملتوي، ولا ذي شق غير مستوى، وإن أعوزك البصري والفارسي، واضطررت إلى الأقلام النيطية فأختر منها ما يقبل السمرة. 1

فإن إجتمع في الموثق ما ذكرنا إستحق إسم الموثق الماهر بالبلاغة لأن قلمه يسيل عن عيون الكلام بنابيعها، ويظهرها من معادنها عن غير استكراه ولاإغتصاب، ولابن الرومي في وصف القلم: ( من المتقارب) لعمرك ماالسيف سيف الكمي \_ بأخون من قلم الكاتب له شاهد إن تأملته – ظهرت على سره الغائب.

أداة المنية في جانبيه- فمنا مثله رهبة الراهب2.

سنان المنيه من جانب- وسيف المنية من جانب

ألم تر في صدره كالسنان وفي الردف كالمرهف القاضب

فصل: قال أحمد بن محمد ومن أدوات الفقيه المرسم للوثائق: أن يكون عالما بأصول والحلال والحرام بأقوال الفقهاء المتقدمين، وبما جرى به العمل بين المفتيين، ليكون ذلك أصلا يعتمد عليه، ويطلع من أجوبه المتأخرين ما يرجع في النازلة إليع تشمل عليه حلاوة الشمائل وحفظ المسائل قال الشاعر:

عليك بكاتب لبق رشيق ذكى في شمائل حراره.

تتاديه بطرفك من بعيد فيفهم رجع لحظك بالإشارة.

وقال الآخر:

في كفه القلم يقفي بجدته ماليس يقضيه حد السيف في القال

<sup>1</sup> الشيخ أبي العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى، مطبعة الأميرية، القاهرة، 1331ه-1913م، ج2، ص440.

 $<sup>^{2}</sup>$  أحمد بن مغيث الطليطلي، المتوفي سنة 459هـ، في علم الشروط، دار النشر بيروت لبنان، ط1، 1420هـ – 2000م، ص 10

إن خط خط يخطي البلاغة ما تخطه الكف بالخطية الذبل

وعلم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل والظرف والشرف والسوقة والسواء كأنهم يمشون إليه، ويتحاكمون بين يديه، فتنتزل كل طبقة على مرتبتها ويقدم إسم الشريف على من هودونه، وإسم الرجل على إسم المرأة، ويجتنب في رسمها الكذب والزور قال أحمد بن محمد: ويلزم لمرسم الوثائق أن يحتفظ بدينه ولايلقن أحدا يما يظهر به الخصم على خصمه، وليكتب بينهما كما علمه الله،قال الله تعالى:(وليك بينكم كاتب بالعدل) سورة البقرة 282. أي لا يكتب لصاحب الحق اكثر مماله ولاأقل. قال مالك وغيره: ولا يكتب ذالك بين الناس إلا عارف بها.

#### "الخط":

قال لله تعالى: (اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ) 2. أضاف تعليم الخط إلى نفسه وأمتن به على عباده وناهيك بذلك شرفا. قال عزوجل: "ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ " سورة القلم الآية. 3

فأقسم بما سيطرونه وعن إبن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: " أو أثارة من علم إنه الخط كما تقدم الكلام عليه، وقال عبيدة الله بن عباس: الخط لسان اليد".

وقال النظام الخط أصل الروح له حسدانية في سائر الأعمال، وقال إبراهيم بن محمد الشيباني، الخط لسان اليد وبهجة الضمير، وسفير العقول، ووصى الفكر، وسلاح والمعرفة، وأنس الإخوان عند الفرقة ومحادثتهم على بعد المسافة، ومستودع السر، وديوان الأمور، ولو لم يكن من شرف الخط إلا أن الله تعالى أنزله على آدم هود عليهم السلام كما تقدم ذكره

<sup>.</sup> أحمد بن مغيث الطليطلي، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سورة العلق الأية "4".

 $<sup>^{3}</sup>$  سورة القلم الأية  $^{1}$ 

وأنزل الصحف على الأنبياء مسطورة وأنزل الألواح على موسى عليه والسلام، مكتوبة،لكان فيه كفاية. 1

1- رمزت لنسخة الأصل بحرف (م) ولنسخة مكتبة المسجد النبوي، بحرف (ص) ولنسخة المسجد النبوي الأخرى بحرف (ط) وللطبعة الحجرية بحرف (ع) وإذا أطلقت في الحاشة النسختين فالمراد (ط) و (ص).

2- أثبت الفوارق بين نسخة الأصل والنسخ الاخرى في الحاشية، وذالك بوضع الحاشية على نهاية الكلمة.

إثبات الفرق، أو السقط في النسخ وإذا كان الفرق نصا من عدة كلمات فأبين ذلك في الحاشية وأشير إلى الجملة كاملة أو كتب طرفا منها وأحداد بداية النص ونهايته.

إذا كان السقط طويلا فأضع الحاشية في بداية السقط، وأشير في حاشية أن جملة ساقطة إذا كذا. 2

قال أبو بكر: لا ينبغي أن يكتب الطالب خطا دقيقا إلا في حال الغدر مثل أن يكون فقيرا لا يجد من الكاغد تسعة أن يكون مسافرا، فيدقق خطه ليخف حمل كتابه وكثر الرحالين يجتمع في حاله الصفتان اللتان يقوم بها له الغدر في تدقيق الخط.

وكذلك المسافرون يكتبون (نا) بدل (حدثنا) إخصارا في الكتاب لكثرة تكررها، وصار ذلك عادة لعامة الطلبة، وقد كان في السلف من يفعل نحوا من هذا.

22

الشيخ أبي العباس أحمد القلقشدي، المصدر السابق، ص ص "08-05".

 $<sup>^{2}</sup>$  أبي إسحاق الغرناطي الوثائق المختصرة، المصدر السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  الحافظ الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ص $^{3}$ 

#### رابعا: مكانة التوثيق

أعلم أن عملية التوثيق التي يقوم بها الموثق لا يشترط فيها مكان بالتحديد فالسنة العملية لرسول صلى الله عليه وسلم، لم تحدد مكانا معينا للموثق لإجراء عملية التوثيق. 1

فقد ذكر القلقشندي، بعد أن اورد وثيقة إقطاع الرسول صلى الله عليه وسلم للدار بين ما فعله، صلى الله عليه وسلم، بهذه الوثيقة، بقوله:" ثم دخل بالكتاب إلى منزله فعالج في زاوية الرقعة وغشاه بشيء لا يعرف، وعقده من خارج الرقعة يسير عقدتين وخرج به مطويا، مما يدل على أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم، كتب الوثيقة أمام منزله أو في مكان قريب منه، إلا أنه أدى إجراء التوثيق في المسجد إلى أحداث نوع من الصياح ورفع الصوت، وبخاصة المعاملات وما فيها من بيع وشراء، مما ينافي قصد الشارع الحكيم من تأسيسها بقوله تعالى: " في بُيُوتٍ أذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فِيها اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيها بِالغُدُوّ والآصالِ رجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولا بَيْعٌ عَنْ ذِكْر اللَّهِ. 3

فيجب على الموثق الترفع والتنزه عند ذلك، وله أن يتخذ جانبا، من فناء المسجد يجلس فيه لعقد الوثائق، وقد يتخذ الموثق أيضا (مصاطب) كما تقدم في قوله إبن خلدون، يختص بالجلوس عليها، وهي لا تكون كالدكاكين ولا منازل لكن قد تكون أمام دار الفقهاء وستخلصها مما تقدم، أن عملية التوثيق، لاتتقيد بمكان معين، ولا توجد قاعدة ثانية.

تحديد هذا المكان، فقد يتم فالمسجد أو خارجه أوفي دار القضاء، حيث تدرج في سجلات ويحتفظ بنسخ منها للرجوع إليها عند الحاجة، أو قديكون في أماكن مستقلة كدكاكين الموثقين أو سماطهم.4

 $<sup>^{1}</sup>$  عيد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص  $^{287}$ 

القلقشدي، ج13، المصدر السابق، ص 119.  $^2$ 

<sup>3</sup> سورة نور ، الآية 36–37.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup>عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص 291.

كان هؤلاء الموثقون يمارسون مهنتهم في بيوتهم أوفي المساجد أوفي الشارع أوفي الأسواق، أوفي حواتينهم وعلى أبواب المدينة حيث يكثر عبور المارة ويستطيع الراغبون في خبرته أن يصلوا إليه في سهولة وفي هذا المكان كما أتصورهم أن يجلس فوق سجادة، أو حصيرة، أو حتى الأرض الجافة وأمامه الكتاب الذي يضم نماذج الوثائق المختلفة إلى جانب منه مقلمة، ومحبرة في الجانب الأخر،وفوق ركبته، اليمن كراسات من الورق أوكاغد، يضغط عليها بيده. وللموثقين (العدول) دكاكين في أنحاء البلاد، ويكتبون الوثائق للناس ويشهدون عليها .2

أ خوليان ريبيريا، التربية الإسلامية في الأندلس أنولها المشرفية وتأثيراتها الغربية، تر: أحمد طاعر مكي، دار المعرفة، ط5 د س، ص56 57.

الونشريسي، المنهج الفائق، المصدر السابق، ص  $^2$ 

#### المبحث الثالث: " عناية السلمين بعلم الوثائق"

إن ظهور الإسلام أعطى الكتابة العربية بعدا جديدا، لم يكن موجود من قبل، فقد خدمت الإسلام خدمة لا يضارعها شيء آخر، وكانت بالنسبة به خير من السيف في كثير من الأحيان، فهي الوسيلة الأولى لتعليم مبادئ الدين وحفظ العقيدة بل أن القرءاة،كانت أول أمر سماوي ينزل به الوحي على الرسول صلى الله عليه وسلم" فقال الله تعالى: " اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ " سورة الأعلى. كما وصفه جل وعلا، ملائكته بكونهم. (كراما كاتبين).

كان الرسول صلى الله عليه وسلم. أحرص الناس على إنتشار الكتابة والقراءة بين المسلمين، لمالهما من عظيم الأثر في نشر العقيدة الإسلامية، وحفظها من عبث العابدين وقد ضرب المثل الأعلى، في العناية بالكتابة، ففي غزوة بدر، كان فداء الأسرى الذين يكتبون أن يعلموا عشرة الصبيان المسلمين الكتابة. 2

فكان الرسول صلى الله عليه وسلم كلما نزل عليه القرآن، شيء، دعا البعض من يكتب له فيأمر بكتابته ويقول: "ضعوا هذه الأيات في السورة التي يعنيها لهم وقد تمت كتابة القرآن الكريم في وقت نزوله، لكنه كان مفرق في الكرانيف\* والعسب\*، ولم يحمع في المصحف واحد، إلا في عهد أبي بكر الصديق هو أول من جمع بين اللوجين".

ونقل الطبري في تفسير روايتين تكشف مدن دقة الصحابة رضوان الله عليهم في كتابة أيات القرآن الكريم والجهد الذي بذل في نسخ المصاحف جاء في الرواية الأولى، عن هانئ

 $<sup>^{1}</sup>$  سورة العلق، الآية  $^{1}$ 

<sup>2</sup> مصطفى أبو شعيشع، دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية العربي، النشر والتوزيع. القاهرة، دط، ص 12.

<sup>\*</sup> الكرانيف: جمع الكنافة وهي الأصل، السعفة الغليضة والملتصقة، بجذع النخلة. ينظر: مصطفى أبو شعيشع، المرجع السابق، ص12.

<sup>\*</sup> العسب: جمع عسب، وهي السعفة أو جريدة النخل حين تجف وتتزع خصوصها. ينظر: إبن منظور، لسان العرب.

<sup>3</sup> عابد سليمان المشيوخي، ألفاط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري، مكتبة الملك فهد، السلسة لثانية، الرياض 1414ه، 1994م، د ط، ص 35.

البربري، قال: كنت عند عثمان هم يعرضون المصاحف فأرسلني، يكتب شاه إلى أبي كعب فيها، لم يتسن) و (فَمَهِّلِ الْكَافِرينَ). 1

(لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ)<sup>2</sup>، قال دعا بالدواة فمحا إحدى اللامين وكتب (فمهل الكافرين) وكتب (لم يتسنه) ألحق فيها إلهاء لاموضع لها فيه ولا أمر عثمان بإلحاقها فيها.

ونقل عن سليمان بن عمير قال أحدثنا، هانئ مولى عثمان قال كنت الرسول صلى الله عليه وسلم بين عثمان وزيد بن ثابت، فقال: زيد سله من قول لم يسن أو لم يتسنه أولم يتسنه فقال عثمان عثمان اجعلوا فيها الهاء)، وهاتان الروايتان توضحان، أنه قد كانت هنالك مراجعة وإستشارة في إثبات صورة كلمة ما تبينان مدى حرص على أن يأتي المصحف دقيقا في رسمه، حيث يتوقف الكتبة عن إلحاق لام، أوهاء أو حذف ألف حتى بستشار كبار الصحابة من كتبة الوحى وحفضة القرآن في إثبات ذلك أو حذفه.

ومهما يكن من أمر فقد توافرت جهود كبار الصحابة من حفضة القرآن وكتبه وكتبة الوحي سواء في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، أو عهد الصديق وعمر ثم خلافة عثمان على كتابة القرآن وجمعه محفوظا في الصدور مكتوبا في السطور حتى جاء علم أثم صورة يمكن أن يكون عليها كتاب مصدقا لقوله سبحانه "إنًا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ "4، دستورا خالدا لأمة المسلمة إلى أن يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين يقول القاضي أبو بكر الباقلاني: جميع القرآن الذي أنزله الله تعالى وأمر بإثباته ولم بنسفه، ولا رفع تلاوته وهو الذي بين اللوحين الذي حواه مصحف عثمان رضي الله عنه، لم ينقص منه شيء نقله الخلق عن السلف وهو معجزة الرسول صلى الله عليه وسلم. 5

<sup>1</sup> سورة الطارف، الآية 18.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سورة الروم، الآية 30.

 $<sup>^{2}</sup>$ الطبري، تفسير الطربي، تح: محمود محمد شاكر، القاهرة مكتبة إبن تيمية  $^{1}$ 9، ج $^{3}$ 9، ط $^{4}$ 9، ص

<sup>4</sup> سورة الحجر، الآية 9.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> غانم قدوي الحمد، رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، بغداد، اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، 1982م، د ط، ص 127– 126.

وكذلك أنكب السلف الصالح من صحابة رسول الله صلى الله علي وسلم، علم السنة النبوية المطهرة المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم فأنتشر الرواة والمحدثيين في أورقة المدارس، وعرصات المساجد وأخذوا يبحثون في اسانيد الأحاديث النبوية ومتكونها، فنشأ علم مصطلح الحديث وطبقات الرجال والجرح والتعديل والتراجع توضيحا لدقة وحرصا على سلامة السنة من أي تحريف<sup>1</sup>، ولقد عاصرت علوم الحديث مرحلتين متميزتين في نقل السنة والعناية بها وهما:

مرحلة ما قبل التدوين المصنفات وجمع الأحاديث في دواوينها المعروفة المشهورة مرحلة ما بعد تدوين ففي:

#### المرحلة الأولى:

كانت العناية منصبة علم نقل الأثار والبحث عن أحوالهم والتفتيش في مورياتهم، بعد جمعها ومعارضتها، وفحصها وأثمرت هذه الغربلة تمييز الرجال ومعرفة الثقة والصدوق ومن يتحصل عنه، ومن لا يكتب عنه وكانت مروياتهم، أحد العوامل المهمة في معرفة درجتهم من الضبط والإتقان أو الخلل النسيان أو التساهل وعدم الدقة والإهتمام<sup>2</sup>، وصنف هؤلاء بذلك في مراتب ودرجات ووضعوا في دواوين تنفرد بعضها بالثقات ويحوي البعض منها الضعفاء والمجروحين ويقيم البعض الأخر الثقات وغيرهم.

وقد واكب ذلك حصرا المرويات وجمعها في دواوين ومصنفات على مناهج مختلفة، أيضا ولم يبنته القرن الرابع الهجري إلا وقد ظهرت معظم المصنفات وأصبح الإعتماد عليها. المرحلة الثانية:

ضبط المرويات بعد مرحلة التدوين وإنقطاع مرحلة الرواية، والإعتماد على المصنفات، بعد أن إستقرت معظم الأحاديث النبوية في دواوين السنة المختلفة، وأصبحت هذه الدواوين

<sup>2</sup> أحمد محمد نور سيف، عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، دمشق، 1987، د ط، ص8-9.

عابد سليمان المشيوخي، المرجع السابق، ص36.

هي المصادر، التي يعتمد عليها في أخذ الأحاديث النبوية، أصبحت عناية المحدثين منصبة في علم الدواوين. 1

.8–9 ص ص ص السابق ص ص  $^{1}$ 

## المبحث الرابع: حركة التأليف في علم الوثائق

إن علم التوثيق يحتل منزلة رفيعة ومكانة عالية، بين العلوم لأنه يرسم خطوط كل معاملة وينظم سيرها ويحدد مدى نشاطها طبق لنصوص العرف الثابت، وأراء الفقهاء وما جرى عليه عمل القضاة، وهو علم شهد له أجلاء الحكماء بالشرف والبضاعة، المتينة أمثال إبن فرحون (وهي صناعة جليلة شريعة وبضاعة عالية منيفة تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشريعة وحفظ دماء المسلمين وأموالهم والإطلاع على الأسرارهم لأحوالهم. وكذلك الونشريسي فإنني بما رأيت علم الوثائق من أجل ما سطر في قرطاس والأنفس ما وزن، في قسطاس وأشرف ما به الأموال والأعراض الدماء والفروج تستباح وتحمي وأكبر زكاة لأعمال وأقرب رحمى وأقطع شيء تنبذه دعوى الفجور وترمى وتطمس مسالكها الذميمة وتعمى. 2

يقول إبن مغيث الطليطلي: "علم رسوم الوثائق علم شريف يلجأ إليه في ذلك الملوك وأهل العرف والشرف والسرقة والسواد كلهم يمشون إليه ويتحاكمون بين يديه فيتنزل كل طبقة علم مرتبتها ويقدم إسم الشريف علم من الدول وإسم الرجل، علم إسم المرأة ويجتنب في رسمها الكذب والزور."<sup>3</sup>

إبن بري: (كفى بعلم الوثائق شرف وفخر، إنتحال أكابر التابعين لها، وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم ويكتبونها علم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

حيث أنزل الله جلا علا أصول في كتابه العزيز: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنِ إِلَىٰ أَبُوهُ أَذَا لَهُ عَلَم الوَائِقَ أَجَلٍ مُسمَّى فَاكْتُبُوهُ 6، وقال إبن هارون: ( فإن علم القضاء والأحكام وما يتعلق بعلم الوثائق

 $<sup>^{1}</sup>$  الونشريسي، المنهج الفائق، ص $^{28}$ .

 $<sup>^2</sup>$ نفسه، ص  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ مغيث الطليطلي، المصدر السابق، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup> الونشريسي، المنهج الفائق، المصدر السابق، ص 28.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سورة البقرة، الآية 282.

وفصول الخصام من أجل العلوم قدرا وأشرفها خطرا، إذ به نستخرج حقوق الأنام وبه يستبصر القضاة والأحكام ومن جهل ذلك منهم غريق في بحر الجهل والأنام وقد ألف الناس فيه كتب عديدة وامتدت فيه أنفاس عديدة.

حيث نقل من أبي الضياف: (أن علي باشا كان له ثبت في تقلبه الخطط الشريعة بل سائر الخطط وفي الشهود حتى أنه لا يتولى شاهدا إلا بعد التثبيت عن عبد الله ويمنحه بعد ذلك بنفسه أو بوساطته بعض كتابة ليعرف مقدار ما عنده من العلم، ويقول: (إني لا أفكر في ولايته قاض كما أفكر في ولاية شاهد).

إهتم علماء المسلمين بالتوثيق فدرسوه وألفوا فيه الكتب موضوعات في كتب ومنها ما هو بمؤلف مستقل في كتب ومنها إلى الأعلام بالمحاضر والأحكام وما يتصل ذلك، مما ينزل عند القضاة والحكام" عبد الله بن احمد بن دبوسي من أهل القرن السادس.<sup>2</sup>

بلوغ الأمنية ومنتهي الغاية قضية شرح ما أشكل من ألفاظ الوثائق الوتبة لأبي محمد عبد الله بن مفتوح البونتي (462ه)، ويختصر بطرر إبن عات كما يختصر الأصل الوثائق إبن فتوح، قال في الصلة عن الوثائق إبن فتوح وله كتاب حسن في الوثائق وله نسخ مخطوطة.

الجواهر الضوئية في خلاصة الوثائق المنهاجية، التقى الدين عبد اللطيف بن أحمد السنوي (ت 3–8).

لقد سلك أبو إسحاق في وثائقه، مسلك التوثيق المختلط بالفقه فجمع بين جانبي التوثيق النظري والتطبيقي النظري المتمثل في بيان الأحكام المتعلقة بالموثق، في ذكر صفاته وشروطه/ وأدابه وما ينبغي أن يتحلى به وما ينبغي إجتنابه وغير ذلك والتطبيق المتمثل في

عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  الونشريسي، المنهج الفائق، المصدر السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  أبي إسحاق الغرناطي، وثائق مختصرة، المصدر السابق، ص $^{3}$ 

فقه العقود الوثائق التي بها أبواب الفقه المتنوعة كالبيوع والنكاح والصداق والأحباس، الإسترعاء غيرها، وقد ذكر لمباذج من العقود والوثائق التي تمثل الجانب التطبيقي:

- أبو عبد الرحمن بن غانم الإفريقي، عبد الله بن عمر غانم، بن شرجيل بن توبان الرعيني كان فقيها ورعاتقه عدلا ولي بالقضاء وصحب مالك بن أنس ودخل الشام والعراق، في طلب العلم كتب وثيقة عرضت، "علم أسد إبن الفرات" (فقال عنه، ما كان أفقهه) ت, 190ه 806م وقيل 196ه، 812م.
- إبن مالك الانصاري الخزرجي عبد الله بن مالك المالكي كان كاتبا، كتب صك شراء أرض، بني الخير عام (191ه-807م) التي تأسست عليها مدينة فاس بأمر من الوزير عمير بن مصعب الأزدي وزير الوليد إدريس الثاني.
- أبو عبد الله إبن سنان االقيرواني، أسد بن الفرات قافي القيروان وأمه القادة الفاتحين، طلب الأمير زباجة الله مع أبي المحوز، للشهادة علم شراء إشتراه (213هـ، 822م) وقيل (214هـ) 832م) وقيل (218هـ) .
- المقصد المحمود في تلخيص الوثائق والعقود، لأبي الحسن علي بن القاسم الجزيري، وبما أن قيمة الوثائق تتحدد من خلال قيمة الكتاب الذي ألف منها والمؤلف الذي صاغها، فلا مندوحة عن إلقاء سريعة على الكتاب وصاحبه، يتأليف هذا الكتاب الذي لا يزال مخطوطا من 262 ورقة، وهو مكتوب بخط مغربي رديء، تضمنت الورقة الأولى منه عنوان الكتاب وإسم مؤلفه، بينما خلت الورقة الأخيرة من تاريخ النسخ وعن أهميته يكفي ما وصفه به التمبكتي من أنه مختصر ومفيد جدا.
- ديوان إبن الهندي القرطبي في ثلاث طبعات، فقد أدخل المؤلف على النسخة الأولى كثيرا من التعديل والتتقيح والزيادة، قال إبن عفيف: "كان حافظا للفقه وحافظا لأخبار الأندلس

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الطيف شيخ، المرجع السابق، ص 711.

أو إبراهيم قادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار طليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م،  $\pm 1$ ،  $\pm 30$ 

وبصيرا بعقد الوثائق وله فيها ديوان كبير، نفع الله المسلمين به، كتاب إبن ثابت ومختصر القاضي أبي القاسم الحوفي ثم الجعدي، وكانت تدرس في إسبانيا الإسلامية كلها"، ووصلتنا رسالة هامة عن قسم المواريث بين المسلمين على مذهب مالك، كانت تستخدم بين المورسكين وكتبت باللغة العجمية، ونشرت في مدريد عام 1914م.

 $^{1}$  خوليان ريبيريا، المرجع السابق، ص ص $^{-58}$ 

## الفصل الثاني: وثائق القضاء مصدر للدراسات التاريخية

تمهيد

المبحث الأول: قضايا إجتماعية

- أركان العقود (البسملة، الفاعل القانوني، الفعل القانوني، الثمن، الإشهاد، التأريخ)

- القضاة وعلم الشروط

- العقود والوثائق (أدلة الإثبات)

المبحث الثاني: مباحث إقتصادية

- عقود الزراعة (المغارسة، المساقاة، الخماسة)

- الإجارة وشروطها.

- عقود البيع (بالسلم، المقايضة، بالأجل).

المبحث الثالث: الحركة الفكرية والثقافية.

- إنتشار التعليم في الأندلس والمغرب.

-المؤسسات التعليمية.

- الإجازة العلمية.

#### تمهيد:

تميزت الوثائق التاريخية في دراسة العقود في جانب الإجتماعي، حيث شرعت في المعاملات والأحوال الشخصية وباب الأنساب وغيرها، ويحصل هذا بتوثيق تلك العقود في قطع النزاعات وحسم مادة الخصومات أيا كانت طبيعته من المنكحات وغيرها، وكذلك في المسائل الإقتصادية والنشاط التجاري، الذي سلكه المسلمون في المعاملات التجارية وكذلك تضمن المؤسسات الثقافية كالتعليم والمدارس المتوزعة بين كتب التوثيق والفقه المنتشرة في مكتبات العالم.

## المبحث الأول: قضايا إجتماعية

من خلال وثائق سجلات القضاء تمكن المؤرخون من التعرف، على أنواع العقود وضبطها تعد العقود من أهم مصادر الإلتزام في التعاملات اليومية بين أفراد المجتمع ومؤسسته العامة والخاصة في ما بينهم وحيث ان الفرد في حياته اليومية يبرر العديد من العقود لذا ينبغي عليه شروط العقود، فالعقد هو الربط وقد عرف أيضا بأنه تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، أو نقله وتبرز أهمية العقود في حفظ الحقوق والإلتزامات وتوثيقيها بين المتقاعدين، والتوثيق لا ينافي الثقة وهو السبيل للتقليل من منبع، نشوب نزاع بين أطراف العقل، وضبط العلاقة بينهما ويسهل على القاضي في حالة، نشوب نزاع بين الأطراف، الرجوع إلى أحكامه كما ينبغي التركيز على حسن صياغة الوثائق، والإطلاع برغبات اطراف العقل وأن تكون لديه حصيلة، فقهية، شرعية، وقانونية، ولغوية، وآلية النسخ وطريقة حلى النزاعات وعدم الإفتاء تفاصيل بنود العقد.

## أولا: أركان العقود

### أ. البسملة:

في الغرب الإسلامي كانت معظم الوثائق والعقود، تستهل بالبسملة ويظهر أن بعض الناس، كانوا في الأندلس يختصرون حروف بسم الله الرحمن الرحيم، وحدث أن وقعت وثيقة بيد أحد القضاة، غير مصدرة بالبسملة، فطرحها وقال: أين كتبت هذه؟ كتبت ببلد كذا ذكر بلد الكفار، واختفاء البسملة لا يختصر على هذه الوثائق الأندلسية، وقد لاحظ أحد الدارسين أن البسملة إختفت تماما من بعض الوثائق. 1

تشمل هذا الجزء على عبارة "بسم الله الرحمن الرحيم" هو أول ما يفتح به في الوثائق العربية، وهي قد ترد بمفردها، وقد تلحق بها بعض اللواحق مثل الصلاة على النبي أو دعاء مختلف الصيغ وقد تلحق بها، عبارة آمين، وهذا عنصر رغم أهميته لم يكن جزءا أساسيا في

35

 $<sup>^{1}</sup>$  جمال خولي. مدخلات في علم الدبلوماتيك العربي. دار النثر. الإسكندرية 2000. ط2، -200

كل الوثائق، وفي كل العصور، وورده في كثير من الوثائق إلا أننا نجد بعض الوثائق العثمانية تخلوا منه تماما. <sup>1</sup>

قال إبن عرفة وهذا كما ذكره هو عمل أكثر الناس في إبتداء الكتب والوثائق، وذكر بعض المؤرخين أن الوثيقة وقعت بيد بعض القضاة غير مصدر بالبسملة ويستحب أن يبدأ بإسم الله الرحمن الرحيم، وإستحب في القضاة زمانيا ترك ذلك في الصدور مخاطبة الوثائق وأراه لإكتفائهم بالإستفتاح الواقع في صدر العقد.2

وقد كان ورود البسملة في بداية الوثائق القانونية في العصور ما قبل العصر العثماني أمرا هاما، لما صدر على النبي على النبي صلى الله عليه وسلم من ضرورة إفتتاح الأمور الهامة "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ"، وقد حدث في الغرب الأوربي أن كانت الوثائق تبدأ بعبارة دينية متشابهة أو كانت برسم الصليب إلا أنها بدأت تختفي شيئا فشيء حتى لم تذكر في وثائق العصور الوسطى.3

ترد البسملة (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ) كصيغة إفتتاحية ثابتة في الوثائق الإسلامية وفي مادة ما تكتب في سطر مستقل لتكون أول ما يقرأ ويترك قبلها مسافة درجة أو أكثر بدون كتابة وظاهرة إستحباب الإبتداء بها في المكاتبات ورد فيها الكثير من الأحاديث الشريفة وقد حرص الكتاب على الإهتمام بكتابتها والغوص في تحسينها، وقد ترد البسملة مستقلة في سطر أو أحيانا يرد معها صيغ الحمد له والصلاة أو الصلاة وحدها، وترد صيغة الصلاة وصلواته على سائر الأتبياء والمرسلين عندما يكون أحد المتصرفين من الدين يدينون بالمسيحية واليهودية. 4

 $<sup>^{1}</sup>$  جمال خولي. المرجع السابق، ص 72.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> الونشريسي. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندس والمغرب. نثر وزارة والأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية. 1401 هـ. 1981م، (الرباط, بيروت) ج10، د ط، ص66.

 $<sup>^{3}</sup>$  جمال خولي. مرجع سابق ص $^{66}$ 

<sup>4</sup> محمد إبراهيم السيد، مقدمة الوثائق العربية، القاهرة للنشر والتوزيع، 1987، دط، ص 81.

كتب صداقا فأراد أن يكتب بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك وقال ليس هذا موضعه 1.

قال محمد بن عمر المداثني في كتاب (القلم والدواة) ينبغي للكاتب أن يفرد البسملة في سطر وحدها، تسجيلا لإسم الله تعالى وتعظيما وتوقيرا له. 2

ووجود هذا الجزء أو عدمه يساعد في عملية نقد الوثيقة وتقريبها إلى العصر الذي كتبت فيه هذا إذا كان لدى الدبلوماتيك للمعرفة الكاملة بالأوقات التي كانت تظهر فيها البسملة في الوثائق والأوقات التي كانت تختفي فيها.

قال محمد بن أحمد إبتداء العقد هذا (ما أصدق خير أن يصدق هذا وتقول أصدق): قال الله تعالى " هَٰذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾ ".

وجاء الأثر عن الرسول صلى الله عليه وسلم (أهل المكة هذا ما قضى صلى الله عليه وسلم).<sup>5</sup>

### الفاعل القانوني:

إن الموثق الذي كتب العقد لم يكن وحده في الساحة، إنما كان يستند على قوة إجتماعية تسنده وتدعمه في تلك الفترة، هي فئة المؤرخون والدليل على أهمية هذا الجزء، أن الوثيقة تدل على نماذج كثيرة، تثبت تفاصيل دقيقة لكتابة العقد.

يقصد به الإسم والألقاب الفاعل القانوني، وقد يرد بصيغة المتكلم المفرد إذا كان أسلوب التحرير ذاتيا وهو ما بلغ في مراسيم السلطانية والقرارات الجمهورية، فيقال مثلا نحن فلان، وأحيانا ما يأتي بضمير الغائب، وهذا عنصر هام أيضا في دراسة الوثائق العامة، كما أنه

الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب، المصدر السابق، ص 414.

القلقشندي، ج6، المصدر السابق، ص 224.

 $<sup>^{3}</sup>$  جمال خولي، المرجع السابق، ص  $^{3}$ 

<sup>4</sup> صورة الجاثية، الآية 29.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> إبن العطار، الوثائق والسجلات، مجمع الموثقين المجرطي المعهد الإسباني العربي الثقافية، مدريد، 1983، د ط، ص9.

يحوي بعض الأحفاق عن الألقاب خاصة بالملوك والسلاطين يمكن أن نستخلص منها مؤرخين وبعض الحقائق التاريخية وكذلك القواعد المتبعة في كتابة هذه الصيغة، أما في الوثائق الخاصة فإن هذا الجزء لا يكون تعريفا بالفاعل القانوني وإنما تعريف بالفاعل وثيقة ونقصد به ذلك الشخص المسؤول عن الحكم في هذه الوثيقة وهو لا يخرج عن الإثنين قاضي القضاة ونائبه، ونجد في الوثائق الخاصة أنه يلي البسملة.

أما الفاعل القانوني في وثائق الوقف وهو الواقف في الوثائق البيع وهو البائع والمشتري (المتصرفان)، وفي وثائق الإستبدال فيكون الفاعل الوثيقي وهو قاضي القضاة وليس متصرف (البدل)، وتبدأ الفقرة الخاصة بالفاعل القانوني في وثائق البيع وفي وثائق الوقف بذكر القاب المتصرف، ثم الوظيفة ثم الدعاة له وذلك في كافة طبقات المجتمع ولكن لكل الفاعل القانوني ما يناسبه، منها الألقاب البروتوكول الإفتتاحي تشمل على قاب القاضي والقضاة وإسمه ووظيفته والدعاء له ذلك أن سائر التصرفات الشرعية، تتعقد بمجرد صدور الإدارة المتصرف (العاقد أو الفاعل القانوني) أو إستبدال فلا ينعقد بالإدارة فقط فإنما يلزم المتصرف أن يعرض إدارته (رغبته ممثلة في قصة الإستبدال فان رأي قاضي القضاة)، أن هذه الإدارة صحيحة حولها إلى أحد نواب للنظر، وإن ثبت عنده عدم صحتها أو إبطالها، فصاحب الرأي القاطع والنهائي لإنشاء عقد إستبدال هو الحاكم الشرعي، الذي يترتب على موافقته على الرغبة (البدل) تحويل هذه الرغبة إلى نائبه في الحكم للنظر في الدعوى الإستبدال التي تتضمنها القصة وإنشاء وثيقة الإستبدال فالمتصرف في حاله إستبدال لا يتم الإستبدال التي نتضمنها القصة وإنشاء وثيقة الإستبدال فالمتصرف في حاله إستبدال لا يتم وإلنماي القضاة بعد موافقته على رغبة المتصرف ويترتب على نظر قاضي القضاة وإنتماء الوثيقة. أله المتصرف القانوني وإنشاء الوثيقة. أله وأسم والمناء الوثيقة على أحد نوابه، إتمام التصرف القانوني وإنشاء الوثيقة. أله والتماس وتعيينه لهم (تحويلها) على أحد نوابه، إتمام التصرف القانوني وإنشاء الوثيقة. أله والتمام التصرف القانوني وإنشاء الوثيقة. أله والتمام التصرف القانوني وإنشاء الوثيقة.

 $<sup>^{1}</sup>$  جمال خولي، المرجع السابق، ص  $^{74}$  - 75.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبراهيم السيد، المرجع السابق، ص  $^{2}$  83.

## الفعل القانوني:

ذكر المؤرخون أن صيغة هذا العقد تتحكم في باقي أجزاء الوثيقة، وهي صيغة رئيسية وعلى هذا الأساس تصنف الوثائق وتصنف الوثائق وتفهرس، ويشترط في تحديد هذا العقد أن يكون التحديد دقيقا، من حيث تتوعه وصفته.

هو أهم جزء في الوثيقة، وبدونه لا تكون هناك وثيقة وفيه بين الفاعل القانوني، العمل القانوني، الذي يرد القيام به، وليس أدل على أهمية هذا الجزء ان الوثيقة كلها تسمى بإسمه وصيغة التي تتحكم في باقي أجزاء الوثيقة بل أن أكثر من ذلك أن كل تصرف أصبح له لون خاص من القانون يكسب الوثيقة معناها، الدبلوماتي أ، أو موضوع العقد  $^2$  او موضوع التصرف الوارد في الوثيقة، ولكن مستمدة من الأفكار التي دعت الفاعل الوثيقة، أن يقوم به هو جزء غير أساسى في الوثائق  $^3$  أو نوع التصرف المراد تسجيلها.  $^4$ 

### الثمن:

ووجه الموثقون خاصة أولئك الذين كتبوا كتب، في علم الوثائق والأحكام عنايتهم للعملة المتداولة في زمنهم، لحث الموثقون على وجوب معرفة كل المعلومات الضرورية، المتعلقة بالأحكام الشرعية لحاجتهم الماسة لذكرها في العقود.

ومن مواضيع الأخرى التي تختزنها، كتب الوثائق هي المستزومات التي تدخل لجهاز العروس، ورغم أن ذلك تولى شراء، هذه المستلزمات، هو والد العروس، من نقد المهرها إلا أنه يشهد على نفسه، بذكر صفة اللباس والحلي، وثمن جميع ما إتباعه بالتفصيل إبراءة لذمته، وبحضور شاهدين وهو من بين درجة تمسك المجتمع بالتعاليم الدين الإسلامي في الزواج فلا يرضى الأب، الزوجة أن يأخذ من مهرها شيئ من جهة ومن جهة أخرى، فالوثيقة

<sup>1</sup> نفسه، ص85.

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  جمال خولي، المرجع السابق، ص $^{3}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> نفسه، ص174.

تبين أن الأب الزوجة، يساهم في جهاز إبنته ليكون على عاتق العريس، مثال وثيقة بإراد الشوار، أو ردود فلان الفلاني لبيت إبنته فلانة مع بيعها فلان الفلاني، أسباب تتفسر بأثمانها، فمن ذلك كل واحد من التحرير العمل الأندلس للنوع المسمى حجلة، بثمن مبلغه كذا، ومن ذلك خلخال من الذهب ومن ذلك الخيط الواحد من الجوهر بالكراسي ستة من الذهب والحجر، وبواسطته من ذلك كله من ثمنه 1.

### الإشهاد:

أولت كتب علم التوثيق كغيرها من العلوم الشرعية في الإشهاد، عناية خاصة ولا ثبوت للوثيقة إلا بثبوت الإشهاد، والحاكم ملزم بتقييد الشهادات عند دراسة الوثائق، وهذا ما أكده المؤرخون أن الاشهاد هو حجر الزاوية في التوثيق، ودونه لا معنى له ولا صحة شرعية أو قانونية له.

والاشهاد في اللغة عن إعلام أو إعلان والبيان، في حضور شهود الشرط، هو ركن من عقد وهو الصيغة (إيجاب والقبول).<sup>2</sup>

إنفق الفقهاء على أن الأصل في العقود، ذات الطرفين هو تلاقي إرادتين من شخصين، يدل عليهما عباراتان الإيجاب والقبول، وأن النتائج المترتبة عن كل عقد منهما، مختلفة بنسبة لكل من طرفه، فهذا الملك وذات المتملك، وهذا مطالب بتسليم شيئ وذلك مطالب به وهذا ملزم بشيء، وذلك ملتزم به أو هي إشهاد أو لوقت وضع الشهادة لا يدري هل كان إشهادهما لهما معا، في مجلس واحد، أو في المجلسين في تاريخ واحد أو تارخيين ولا هل

<sup>.</sup> ملاك لمين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي، ص $^{-1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> خلود البدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي وإختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بض القوانين الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 32، ج4، 31 ديسمبر 2017، ص 1463.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> مصطفى شلبى، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت 1403هـ 1983م، ط 1، ص180.

الحل من اجل الدين الذي شهد به، أحد الشاهدين أم لا بحل إذا كان تتضمن شهادته، أن الأجل من التاريخ هو الحكم بذلك ليختلف بإختلافه 1.

## التأريخ:

إهتم المؤرخون بإستخدام الوثائق كمصدر لكتابة التاريخ، ووظفوا نماذج تساعد الدارسون في معرفة تاريخ الشعوب، بقواعد من اجل الحفاظ على حقوق الملكية للكشف عن صحة الوثائق، أو تزييفها يقوم على دراسة خصائصها الداخلية والخارجية.

تاریخ کل شیئ غایته ووقت لذی ینتهی إلیه، هو إثبات شیء، ویقال ورخت الکتاب توریخا لغة، تمیم وأرخته تاریخا لغة القیس، وتاریخ تاریخان وتواریخ وأرخ کتابك وورخه  $^2$ ، وقیل أن الفارس، أن أصلهما ما هو زور فعرب المؤرخ ثم جعل إسمه التاریخ، وكذلك قالوا فی مصدره تاریخ وتوریخ، کما یقال تأکید والتوکید، وقیل أنه عربی أن معناه نهایة الشیء وآخره  $^6$  تأریخ شیء من الکتب، فقد نقل القلقشندی عن إبن عمر المدائنی، قوله (إجتمعت العلماء والحکماء والأدباء والکتاب والحساب علی کتابة التأریخ فی جمیع المکتبات)، فقال بعض أئمة الحدیث (لما إستعملوا الکذب إستعملنا لهم التأریخ) والعقود التی لا بد الشاهد فیها من التأریخ شهادته، والتی لیس علیه أن یؤرخها، والعقود التی تؤرخ بالبوم والساعة، وستعرض لکل ذلك الشیء من التفصیل  $^4$ ، أصول التواریخ مع ما سبق فی المقالة الأولی فی البیان ما یحتاج إلیه الکاتب من ذکر مقدار السنة کل منها وعددها من الأیام، وسیأتی الکلام علی إستخراج بعضها من بعض لأن سنی العرب قمریة والقمر أول ما یظهر لأبصار هلال فی اللیل، لتکون حیالی بهذا إعتبار سابقة للأیام، إذ الیوم عندهم عبارة عن نهار، وهو إما من طلوع الفجر علی ما ورد به الشرع فی الصوم ونحوه، إما من طلوع الشمس ولا یکتب من طلوع الفجر علی ما ورد به الشرع فی الصوم ونحوه، إما من طلوع الشمس ولا یکتب

 $<sup>^{1}</sup>$  الصولى، المصدر السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  القلقشندي، المصدر السابق، ج 6، ص $^{234}$ 

<sup>3</sup> عبد اللطيف الشيخ، المرجع السابق، ص221.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> القلقشندي، المصدر السابق، ص243 – 245.

لليوم خلا ولا ليومين خلوا، لأن ذكر الليالي في باب التأريخ أغلب كما تقول ليلة السبت وليلة الأحد، فتضيف الليلة إلى يوم لأنها أسبق، ولا تضيف اليوم إلى الليلة 1.

إستأجر فلان بن فلان لرعاية كذا فكذا الشاة، لحضره إياها بموضوع كذا المدة كذا أولها تأريخ بكذا كذا من سكة كذا يدفع إليه منها (رب الغنم) في كل شهر من الشهور للمدة المذكورة كذا وعلى المستأجر فلان في كذلك تقوى الله وأداء الأمانة والإجتهاد في ذلك، وصارت الغنم المذكورة في ملكة<sup>2</sup> وتحت عضائه يحرزها ولا يضيعها، وتبنى على ما تقدم وتمعنى إلى التأريخ يقال فلان تأريخ قومه، إذا إنتهى إليه شرفهم وعليه يدل كلام الصاحب (مواد البيان) وإبن الحاجب النعمان في ذخيرة الكتاب، ونقل الشيخ علاء الدين إبن الشاطر (الزيجة) عن بعض أهل اللغة أن معناه التأخير فيكون مقلوبا منه، وذهب الآخرون إلى أنه فارس، وأن أصله (ماه زور) فعرف المؤرخ ثم جعل إسمه تأريخ، وإليه يرجع الكلام السلطان عماد الدين صاحب الحماة رحمه الله في تاريخه، ويقال منه أرخت وورخت بالهمزة والواو واللغتان وكذلك يقال في مصدره تأريخ وتوريخ، والتاريخ عدد ليالي والأيام بالنظر إلى ما تبقى منها.

## ثانيا: القضاء وعلم الشروط

تعد العقود والوثائق من بين أهم المكاتبات التي يتم فيها الحرص، على إثبات التاريخ فيها للمحافظة على الحقوق ودفع التعارض والخلاف بينها، إذ وقع في مجالس القضاء وضرورة إستعمال القاضي لهذه المسائل التوثيقية، فقد تفتح الطريق للموثقين الطامحين لتولي منصب كاتب القاضي، وأن إهتمام علم الوثائق بشؤون القضاء كان منهجا متبعا في تسيير شؤونه وهذا يدل على أهمية الوثائق ودورها في حسم القضايا المرفوعة لمجالس القاضي.

يعتبر القضاء في الإسلام صورة عملية لتطبيق الإسلام في الحياة، وإقامة الشرع الحنيف بين الناس لحماية الحقوق والأموال، والأنفس، والأعراض، والتفيأ بدلال القرآن بأحكام العدل

الحمد ب مغيث طليطلي، المصدر السابق، ص131.

 $<sup>^{2}</sup>$  القلقشندي، المصدر السابق، ص $^{23}$ 

والسماء، لتحقيق الراحة النفسية والإجتماعية للأفراد، فالقضاء جزء هام من مقومات المجتمع فتاريخ القضاء دلالة على تطور العقل، ودرجة تفكير التي وصلت إليها الشعوب كان القضاء يتناول أمور المسلمين فقد، والقصاة غالبا من الفقهاء يحم القاضي بما يلقيه إليه إجتهاده من الكتاب والسنة، والقضاة لا يتأثرون بالسياسة فهم مستقلون، وكلمتهم نافذة على الولاة وعمال الخراج، وانقسم القضاء إلى قضاء شرعي وقضاء مدني<sup>1</sup>.

كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم على الناس بما ينزله الله عليه من الوحي، وكان المتخاصمين يحضران إليه مختارين فيسمع كلام كلا منهما، وكانت طرق الإثبات عندهم البينة واليمين، وشهادة الشهود والكتابة، والفراسة، والقرعة وغيرها، وكان الرسول يقول "البينة على من إدعى واليمين على من أنكر " والبينة في الشرع إسم لما يبينه الحق، ويظهره بمعنى أن المعى ملزم بإظهار صحة دعواه، فإذا أظهر صدقه بإحدى الطرق حكم له.

وكان الرسول عليه السلام يقول "أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر" ولما إنتشرت الدعوة الإسلامية أذن بعض الصحابة بالقضاء بين الناس، بالكتاب والسنة والإجتهاد كان عمر أول من عين القضاة في الولايات الإسلامية، وكان القضاة يعينون من قبل الخليفة أو الوالى<sup>2</sup>.

لم يجلس للمظالم أحد من الخلفاء الراشدين بسبب الوازع الديني الذي تملك نفوس المسلمين، ورغم ذلك نظر الخليفة علي بن أبي طالب في المظالم، ولم يحدد يوما لها ولكن تغيرت أحوال الناس أيام بني أمية فقام عبد الملك بتخصيص يوم للمظالم فكان قاضيه إبن إدريس وهو المباشر وعبد الملك والأمر وربما كانت الشكاوى من القضاة لم ينصفوا

<sup>1</sup> د/ فاطة قدورة الشامي، تطور تاريخ العرب السياسي والحضاري م العصر الجاهلي إلى العصر الأموي، دار النهضة العربية، بيروت، 1997م، ط 1، ص226.

 $<sup>^{2}</sup>$  حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر،  $1358ه-1939م، ط 1، ص<math>^{2}$ 

المتقاضين أو الولاة إستنبد أو أبناء خلفاء، ظلموا وكان على القاضي ضرورة مراعاة إقامة العبادات كالحج والجهاد، وكانت محكمة المظالم تعقد برئاسة الخليفة والكتاب والشهود $^{1}$ .

وصفهم كاتب القاضي ما ذكره الشافعي من أوصافه وهي أربعة أحدهما العدالة لأنه مؤتمن على الإقرار والبينات وتنفيذ الأحكام فافتقر إلى صفة من تثبت به الحقوق كالشهود، والثاني أن يكون عاقلا وليس يريد ما يتعلق به التكليف، وإنما يريد أن جزل الرأي سديد التحصيل، حسن الفطنة حتى لا يخدع ولا يدلس عليه، والثالث أن يكون فقيها ليعلم صحة ما يكتب من فساده، فإن لم يكن فقيها في الأحكام الشرعية، لزم أن يكون فقيها بأحكام كتابه، وما يختص بالشروط من المحاضر والسجلات وإستعمال الألفاظ الموضوعة لها، والتحيز من الألفاظ المحتملة ويختار أن يكون واضح الخط فصيح اللسان، ورابعا أن يكون نزيها بعيدا من الطمع، ليؤمن أن يرتشي فيحابي، فإذا إستكتب القاضي من وصفا، وأحضره مجلس حكمه وأجلسه في الإختيار عن يساره، ليثبت ما يحكم به من إقرار سماع بينته، أو تنفيذ حكمه يذكر فيه المحكوم له والمحكوم عليه.

وكذلك أبو العباس عبد الله إبن أحمد إبن طالب سمع من سحنون إبن سعيد وحج فلقي إبن عبد الحكيم ويونس إبن عبد الأعلى ووالي القضاء لأبن الأغلب وقضاء القيروان وكان إذا وافق على حكم بين الخصمين، كتب المطلوب القصة وقال لهم طف بها على كل عنده علم، وجئنى بالأجوبة في ذلك<sup>3</sup>.

حبيب صاحب المظالم سحنون كان معدودا، في أصحاب سحنون وكان نبيلا، في نفسه قد أدخل لهم إبن سحنون سؤلاته ومطالعته في أحكامه الذي ألفه في أدب القضاء<sup>4</sup>.

44

 $<sup>^{1}</sup>$  فاطمة قدورة الشامل، المرجع السابق، ص $^{288}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  حبيب الماوردي، أداب القاضي، مطبعة الغانم، بغداد، 1392هـ – 1972م، ج $^{2}$ ، ص $^{60}$  –  $^{61}$  –  $^{60}$ 

<sup>.</sup> الخشنى، طبقات علماء إفريقيا، مكتبة مدبولى القاهرة، 1413هـ – 1993م، ط 1، - 100 الخشنى، طبقات علماء إفريقيا، مكتبة مدبولى القاهرة، 1413هـ – 1993م، ط 1

<sup>4</sup> نفسه، ص20.

ذكر القاضي حامد ب محمد الرعيني قال محمد "هو حامد إبن سعيد إبن إسماعيل إبن حامد إبن عبد اللطيف الرعيني كان من أهل شذونة ولأة الأمير الحم رصي الله عنه قضاء الجماعة بقرطبة ولم يحفظ أهل العلم له شيئ يكون عنه  $^{1}$ .

أبو عبد الرحمان عبد الله إبن عمر إبن غانم إبن شرحبيل إبن ثوبان الرعيني قاضي إفريقية، وصاحب مالك إبن أنس رصي الله عنه فكان فضله وعلمه وروعه، أشهر من أن يذكر وهو احد الثقات والإثبات².

واختلف في من عقد له القضاء على إفريقية فقيل هرون الرشيد، وكتب له بذلك كتابا وقيل بعد عقد له، بذلك أمير إفريقية، روح إبن حاتم وإتصل بذلك بالخليفة فأقره 3.

قال جميل الطويل لما ولي إلياس بن معاوية دخل عليه الحسن وإلياس يبكي وقال له "ما يبكيك" فذكر إلياس الحديث "القضاة ثلاث إثنان في النار وواحد في الجنة" فقال الحسن "إن مما نص عليه، من بيني سليمان وداوود ما يرد قول هؤلاء الناس" ثم قرء وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ " ، ولم يضط داوود ويروي الحسن أيضا أنه قال لو ما ذكر الله تعالى من أمر هذين الرجلين لرأيت أن القضاة قد هلكوا فإنه أثنا على هذا بعلمه وعذر هذا بإجتنابه 5.

الخشني، قضاة قرطبة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة،  $2008، ext{d}$ ، 2008.

محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تح: بشير بكوش، تر: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ 1983م، ط 1، ج 1، ص215.

<sup>3</sup> نفسه، ص221.

<sup>4</sup> سورة الأنبياء الآية 78- 79.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> النباهي، المراقبة العليا في من يستحق القضاء والفتية، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ 1983م، ط 5، ص22.

فاحتل القضاء أهمية كبيرة لدى العامة والخاصة، ومن بينهم سلمون إبن علي إبن عبد الله إبن سلمون الكناني، من أهل غرناطة عارفا بالشروط، وباب عن القضاة بالحضرة، وألف في الوثائق المرتبطة بالأحكام كتابة مفيدا 1.

وأيضا ولي سحنون قضى إفريقية، سنة أربعة وثمانين ومئتين وسنة، إذ ذلك أربعة وسبعون سنة فلم يزل قاضيا إلى الألماس ولما ولي القضاء دخل على إبنته خديجة، وكانت من خيار النساء فقال لها "اليوم ذبح أبوك بغير سكين" فعلم الناس بقبوله للقضاء وقال "حدثني إبن وهب ورفع سحنون سده إلى النبي صلى الله عليه وسلم" قال "نعم المعطية الدنيا فارتجلوها فإنها تبلغكم الآخرة" وكان سحنون لا يأخذ لنفسه رزقا ولا صلة من السلطان في قضاته كلها، فيأخذ لأعوانه وكتابه وقضائه، من جزية أهل الكتاب<sup>2</sup>.

## ثالثا: العقود والوثائق (أدلة الاثبات)

تعد دراسة علم الوثائق أداة قيمة للمؤرخين، حيث أنها تتيح لهم القدرة على تحديد صحة الوثائق وإستخدامها كأدلة إثبات في جميع المجالات.

يدل على مكانة الوثيقة بوصفها وسيلة إثبات في مجلس القضاة أن القاضي كان يأمر بإحضارها ليرى ما فيها، ويتخذها حجة لإصدار أحكامه، وفي هذا القضاة إستقضى بعده موسى بن محمد بن زياد بن زياد بن كثير بن زيد حبيب الجذامي، وهو من العرب كان أصله في الأندلس من ولاه الأمير حرحمه الله ونقله إلى الشرطة العليا ثم ولي القضاء فصلى بالناس جمعة.

- محمد بن عمر بن لبابة يذكر موسى بن محمد، فكان لايوفيه ولايحسن الثناء عليه، غير انه كان يصفه بالحلم.

السان الدين إبن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مكتبة الحاجي بالقاهرة، 1397ه – 1977م، ط1، ج4، 000.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن فرحون، الدباجة والمذهب، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 14018ه-1997م، ط 1، <math>0265

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الحميد حاجيات، علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة، ص  $^{4}$ 81.

- ذكر أنه شهده، وقد أرسله إلى الرجل، فلما أتاه وكل به الأعوان، وأمر ألا يفاروقوه حتى يحضر بالوثيقة كانت عنده، فتوكل به الأعوان ومضو معه، ثم عادو بالرجل والوثيقة معه، فرمى بالوثيقة فضرب صدر القاضي موسى بن محمد، وكانت الوثيقة كبيرة فأوجعه بها.

قال بن لبابة: " فلم أشك أنه سيؤدبه على ذلك، فما زاد على أن قرأ الوثيقة وصرفها إلى الرجل، وقال له: " خذ وثيقتك بجافي، ولم يزده على ذلك، ولما صار موسى بن محمد إلى قضاء الحكم في المال الموقف بما بلغه إليه إختياره، مما اختلف فيه أهل العلم من قبل ذلك على نظر إبن سلمة، وتصرف موسى بن زياد لأمير حرحمة الله— في خطط جمة منها: الكتابة والوزارة، وغير ذلك.

- فهناك وفق الله القاضي ماعقده إبراهيم بن بلح على إبنه أحمد من الولاية لما أختبر من سفهه وسوء تدبيره وثبوت عقده بذلك عليه عندك، وأراد القاضي معرفت مابقي منه النظر فيه فالذي يجب في ذلك أن يعذر الأحمد في ويقرى عليه وماعقده أبوه وماشهد في ذلك عليه فإن كان عنده فيه مدفع، نظر له فيه القاضي وإن لم يكن عنده فيه مدفع، أشهد القاضي على ثبوت العقد إبراهيم للولاية على إبنه أحمد بن وليد وسعد بن معاذ، ومحمد بن غالب وعبيد الله بن يحي.

-وفي مرأة رشد ولدها فذكرت، أنه يبذر ماله، فرأى القاضي وفقه الله بطاقة إمرأة زعمت أن ولدها رشد، أنه قد أتلف ما أخذ من الناظر له وسألت إمتحان ذلك ومن شأن القضاة إذ لرفع اليهم مثل: هذا أن يكشفوا ذلك فإن ظهر له فساد بين الولي عليه، وإن ظهر له تثميره، (إنماؤه)، أعرض عنه فترا ولله نسأله التوفيق أن نكشف هذا الغلام المرشد عن عدة ما أقبض، فإذا أسماها قال له القاضي ولقد رفع إلينا أن هذا زال عن يدك، فأين لي ما صنعت فيما أخذت ليقطع على ماتخوفه في أمرك، فإن أظهر نظرا أخلى (أخلا) سبيله، وإن تلف

الخشني، قضاة قرطبة، المصدر السابق، ص 190-191.

عليه، أعيد في الولاية إن شاء لله عز وجل، قاله محمد بن غالب وإبن لبابة ومحمد بن وليد.  $^{1}$ 

نزلت بقرطبة وأفتينا فيها فرأيت إثباتها هنا وكان الناظر فيها إبن أدهم: "ياسيدتي ياأوليائي، ومن أبقاهم الله وسلمهم، قام عندي أكرمكم اله بطاعته جعفر بن أحمد، بتقديم عبد الرحمن بن سوار إياه على نظر له، بعد أن ثبت عندي التقديم على محمد مذكور طالبا لأحمد بن عبد الله، الذي كان وصبى البتيم محمد المذكور مع محمد بن أحمد بن عافية قبله.

- فذكر إستقر لليتيم محمد عنده من قراض، كان أبوه أحمد قارضه، فيه ألفا مثقال إثنان من الذهب القرمونية وأذهر إليه بذلك عقدا في تاريخه عقب المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة، وسألني توفيق أحمد بن عبد الله على ذكره، وحضر مجلس نظري أحمد مذكور فأقرب به على حسب نصه وتقيد أقراره لذلك عندي في أسفل العقد المذكور، وقال أنه إندفع في ذلك دفعا على محمد بن عافية إذ كان نظيرين لمحمد المذكور وأنفقا منه نفقات تقيدت له، وسألني أنا أبيح له إثبات مادفع وأنفق منه، فأباحت له ذلك، فأظهر إليه عقودا خمسة ثبتت عندي على حسب نصها، تجمل له فيها ألف مثقال ومائتا مثقال، إثنتان وثمانية وعشرون مثقالا، من الصفة المذكورة وأعذت فيها ثبت في ذلك إلى جعفر بن أحمد الناظر البيتيم المذكور فلم يكن عنده مدفع فيه، وفقه جعفر على السبعمائة والإثنين والسبعين مثقالا الباقية قبله من الألفين القراض.

-فقال:" إنهما تلفا بخسارة في التجارة وتقيد بقوله هذا، فعمل في طرة عقد القراض، ثبتت عندي على نصه ورغم أنه يبن ما إدعاه من ذلك فأجلته أجالا أظهر إلى في خلالها عقودا، ثبت عندي من قبلته، وأعذرت فيهما إلى المطلوب أحمد، فحارب بما ترونه إنقضت الأجال بينهما، ولم يكن الواحد منهما حجة غير ماأضهره أثبته عندي وقد أدرجت إليكم طي كتابين،

<sup>1</sup> إبن سهل، ديوان في الأحكام القضاة في الكبرى، تر: يحيى مراد، دار نشر القاهرة، مج 1، ط 1428هـ، 2002م، ص ص 118–130.

تضمن نسخ جميع مقامهما وعقودها، وماوقع في خلاله من تأجيل وغيره فجاوبوني، مأجورين وسلام.

فجاوب محمد بن فرج: (سيدي) وولي من أيديه الله بطاعته، تصفحت كتابك، ثم أدرجت طيه، والقراض عند أهل العلم على أمانة والمقارض مصدق فيهما يدعيه من التلف أو الخصارة مالم يظهر كذبه، وبينه المقراض التي شهدت بنقصان المتاجر، إستحاله الصرف والخسارة بالأصبغة، لسلف الفتتة، قطع الله مدتها هي معاملة إذا حال تشهد لها ولا تتلف من تلفت إلى البنية التي ضادتها، والذي يضره قوله عندي إبن منظور حرحمة الله— إن عنده سلع يبيعها، إذا إدعا الخسارة والنقصان، بأنه قد يكون يتاجر سلعا، يقدر أن يبيعها يثمن ما ثم لا يبيعها بنص ذلك أو تتلف من عنده، فاذي أراه أنا يحلف المقارض أحمد في مقطع الحق لله الذي لا إله إلا هو مأكل من مال اليتيم الذي كان عنده قراضا شيء ولا تعدى فيه، ولقد تلف بالخسارة والكساد الاسواق من غير تضيع، ولاتقريط ولا الخيانة، ولا تسقط عنه، السبعمائة والإثنان وسبعون مثقالا، فإن نكل غمرها، فإن أمكن قطع هذه المسألة بصلح فهو الصواب، حملنا الله على الصواب وجاوبت أنا سيدي وولين قد نص مالك وأصحابه في غير الموضع من أمهات كتبنا أن العامل في القراضن أمين مصدق في مصدق، في ضياعه وتلفه والخسارة فيه، وفي صرفه، وفي صرفه على ربه إن كان قبضه بغير بنية، مع يمينه وتلفه والخسارة فيه، وفي صرفه إلى ربه فإنه يحلف وإن كان غير متهم، أ

49

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن سهل، المصدر السابق، ص ص  $^{1}$ 

## المبحث الثانى: مباحث إقتصادية

تطرقنا في هذه الدراسة إلى الكشف عن أهمية هذا النوع من المصادر الموسومة بوثائق في دراسة التاريخ الإقتصادي للعالم الإسلامي في العصور الوسطى، في أنهم تساعد في الحصول عن معلومات مختلفة، عن أنواع معاملات الإقتصادية وقيم الإجارات وتمدنا إلى مركز تجمع التبادل التجاري وطرق التعامل بينهم، كما انها تسدد النقص الذي خلفه مؤرخوا العصر، الذين إكتفوا بذكر التاريخ الخلفاء والسلاطين والأمراء والحكام والأعيان، دون التعرف للحياة الإقتصادية، فتعد الوثيقة مادة خصبة لدراسة التاريخ، فهي مرآة للعصور التي كتبت فيها.

### أولا: عقود الزراعة

## المغارسة:

عرفتنا العقود المسجلة في بالوثابق الاقتصادية ان الزراعة ووسائل المغارسة وإعتماد بوثائق تاريخية ذلك الدور الذي لعبه المؤرخون و الموثقون، في سن القوانين وتحرير العقود والمواثيق التي كان لها إنعكاس إيجابي، على دور الصناعة الغذائية والنسيجية لإرتباطها، بالمواد الأولية التي تنتجها الفلاحة حول إبرام عقود، غرس الأشجار وتعد وثائق متساوية القيمة، تصدر فيها في غرس الأشجار، ليصبح لحملة المغارسة حصة في الأرض ويعين العقد أنواع ما يراد غرسه، كالنخيل، أو الشجر، فإن المغارسة عهد على المصارف الإسلامية، وتعتبر وثائق المغارسة من أساليب الجديدة، كأداة تمويل إسلامية وفقا لمقاصد الشريعة.

تذكر في المتغارستين والأرض وتحديدها وإنها بيضاء غير مشجرة، متأتية للغراسة وتذكر ما يغرس فيها، وأن تكون ذا أصل وحفرها وخدمتها، غلى الإطعام هو الحد الذي يقتسمان عنده، أو إلى المدة المعروفة دونه، وما لكل واحد عنده ذلك من الأرض والشجر 1.

الغرناطي، الوثائق المختصرة، المصدر السابق، ص198.

#### عقودها:

يقوم عقد المغارسة بين الطرفي، الأول يقد الأرض والثاني هو المغارس يقدم العمل، وغرسة الأشجار وذلك مقابل نسبة متفق عليها من الأرض، والأشجار لا تتم القسمة إلا في فترة الإطعام أي عندما تثمر الأشجار التصرف في نصيبه قبل المدة المعلومة، ويشترط في سلوكية عقد المغارسة عدة شروط منها، صلابة عود المزروعات وطول مدة بقائها، مثل الزيتون والتين واللوز وبقية الأشجار المثمرة، وتصبح المغارسة فاسدة في عدة حالات، إذا أعطت الأرض مغارسة فيها أصول ثابتة وأشجار مغروسة من قبل إذا عقدت عل الأرض، رجل غائب، إذا أعطت الأرض حبس المغارسة إذا زرع المغارس بين الأشجار البقول والمقاة. 1

#### المساقاة:

من خلال توظيف العقود في تاريخ الغرب الإسلامي خلال العصر الوسيط، كانت الفلاحة من أقدم وجوه المعاش وأهمها، ثم إنها عدت أكبر قطاع إقتصادي في إنتاج الغذاء، أما بالنسبة للجانب التطبيقي داخل الملكيات فقد تم إستثمارها وفقا لعقود وأنظمة عليها، وقد جاهد الفلاح في العمل الفلاحي في الأرض وعليه فقد تنوعت وتعددت، الآلات والمعدات الفلاحية من أدوات خاصة بالسقي، وهي تعتبر من العوامل المؤثرة في سير العمل الزراعي، ضمن وثائق ثبتت حقوقه بفضل وفرة الموارد المائية، وتنوع البيئة الطبيعية والتواصل الحضاري، بين أقاليم المغرب والأندلس، أكسب المغرب معارك وخبرة فلاحية، والأساليب المساقاة بالإعتماد على نظم المحكمة تصفها الفلاحة.

<sup>1</sup> محمد إبن الحسين، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربعة، نهج السويد، تونس، 1986م، ص 62-63.

هي لغة مفاعلة من السقي لأن أصلها مساقية، وفي الصحاح المساقاة أن يستعمل رجل رجلا، في النخيل أو الكروم ليقوم بإصلاحها على أن يكون له سهم معلوم، مما تغله وقيل هي المعاملة فيما يحتاج إليه، في الأشجار، بعد الخارج والمال من الكل الواحد1.

#### عقودها:

هي صيغ المساقاة ويسيقها ليتولى خدمة الشجر، وسقيها وعلاجها او حفر الكرم وزبره، وسقيه وفي الجنة بياض تبعة سوادها، على العامل أن يزدرع من زريعته، ما يليقه به من حبوب ويقوم بمؤونته وخدمته، إلى نضوضه فيكون بينهما على نسبة إشتراكهما، في المسقاة وإذا إشترط ذلك صاحب الجنان، أن يكون قائد البياض محملته له فلا يجوز له، بخلاف وكذلك إذا كانت الزريعة بصاحب الجنة، أو مشتركة بينهما فلا يجوز أيضا وتفسخ المساقاة بإتفاق<sup>2</sup>، فإذا قلت إذا جازت المساقاة بكل ثمرة، فهل ذلك هبة للعامل قال التونسي "هذا كله كالهبة وإذا إنتفع بها سقيا أصوله كالعبد المخدوم فإن الفقة على المخدوم لا على سيده ووقع سحنون أن ذلك منحه لا مساقاة". 3

#### الخماسة:

تمكنت العقود والمواثيق الباحثين من الاطلاع على أحوال المشتغلين في الزراعة ومنهم وثيقة الخماس هي العلاقة بين صاحب الأرض والخماس أو الشريك، ورغم الأمنية المتفشية لدى عموم الخماسة، في تلك الفترة حيث انهم كانوا دائما عرضتا لتعدي أصحاب العمل على حقوقهم، هذا ما أكدته بعض الوثائق فيتعهد الخماس بجميع الأعمال، التي تحتاج إليها الزراعة تحت أي ظرف طبيعي كان ويخضع الخماس إلى قانون الفلاحة.

الشيخ قاسم القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: عبد الرزاق الكبسي، دار الوفاء، السعودية، جدة، 1406هـ 1986م، ط 1، ص274.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> إبن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، تح: عبد الرحمان شغول، دار الأفاق العربية المدنية، مصر القاهرة، 1432هـ - 2011م، ط 1، ص366.

<sup>3</sup> إبن عرفة، شرح حدود، تح: محمد أبو الأجفان، طاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1993م، ص511.

الخماس هو شريك العمل بين الوكيل أو المزارع ورب الأرض، أو مع المالك مباشرة وهو الذي يقدم نفسه للعمل، ليأخذ الخمس حسب جهد عضلي فقط، أي أن الخماس، أما الأرباع الأخرى فتقدم من طرف رب الأرض وتتكون من الأرض والزريعة والبذر والحيوان والمحراث، وعلى الخما سان يعمر ويحرث ويزرع ويحصد، مقابل خمس الغلة.

#### عقودها:

أما الخماس فلا يجوز إلا إذا كان بمعنى الشركة، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي له ويكون له وعليه، من جميع ما يتعلق بالشركة جزؤوه وله حينئذ حضه من كل ما يكون في الزرع دون شريكه، وقال بعض الشيوخ وضيفة الخماس يحرث وينفي ويرفع الأعمار ويحصد ويدرس، وينقل السبل إلى الأنذر وإذا شرط عليه غير ذلك فلا يجوز.

وعلى قول سحنون على الخماس زكاة زرعه إنما تجوز بثلاث شروط: أن يختبر الأرض ويختبر الزوج و أن لا يشترط عليه صاحب الزوج، عملا غير عمل المزارعة من الرعاية والخدمة والقيام بالزوج $^2$ .

### ثانيا: الإجارة وشروطها:

اعتبر الموثقون في الكتابة التاريخية أن الاجارة، من الخطوط التوجيهية التي يجب مراعاتها في عقود الإيجارات وهو الفارق، الموجود بين المصالح المعنية على الأرض والمصالح الشخصية، وهو الفارق الموجود في الكثير من النظم واللوائح القانونية، والوثائق الإيجارات تتعلق في الممارسات الجيدة، التي تتمثل للقواعد القانونية التي يستطيع فيها أطراف العقد أن يتقاعدون، لإرادتهم الحرة في عقود تكون مصنفة نسبيا، وهذه الممارسات تساعد على توضيح ترتيبات الإيجارة، التي يتفق عليها الطرفان ولكنها لا تحاول تغير ميزان القوة بين الطرفين.

<sup>1</sup> فتيحة قاضي، نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي ق 6/2هـ، 12/8م، إشراف عبد الحق شرف، تخصص تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي، جامعة إبن خلدون تيارت، 2021/2020، ص 211-212.

الونشريسي، المعيار المغرب والجامع، المصدر السابق، ص 151.

الإيجارة: هي تمليك منفعة بعوض وفي المغرب تمليك المنافع، بعوض وفي اللغة إسم للأجرة هي كراء الأجير وقد أجره إذ أعطاه أجرته من باب طلب وضرب، فهو أجير وذلك مأجور. عقودها:

ولا تجوز إجارة مالا يعرف بعينه ولا عاريته ولا بيعه بالخيار ولا رهنه إلا ان يطيع عليه أو يقبضه غير المرتهن، ولا يجوزه الأب من نفسه لإبنه.

ويجوز إشتراك النقد في إستئجار العبيد و الأحرار إلى مدة من خمسة عشر عاما.

ولا يجوز الأب الغني أن يؤجر إبنه الصغير أو فقير للعمل وكذلك الوصي في يتيمه الغني. ولا يجوز الإيجار في النوق إلى العقاق وإنما تجوز إلى الأعوام أو مدة معلومة.<sup>2</sup>

## ثالثا: عقود البيع:

يرى المؤرخون في دراسة الوثائق التاريخية أن لعقد البيع مجموعة من التعريفات، فقد عرفه بعضهم بتعريفات واسعة، وعرفه الآخرون بتعريفات مختلفة تماما، فالبيع من الوثائق التاريخية حيزا مهما بيعتمد عليها الباحثون والدارسون والمؤرخون في البحث عن المعلومة التاريخية ومحاولة توظيفها ضمن مجال أبحاثهم ومشاريعهم كعقود البيع والشراء، فهي الأخرى ثرية بمعطيات ذات العلاقة بجانبين الإقتصادي والإجتماعي، إذ تتضمن وثائق النشاط التجاري للمدينة، وبفضلها يمكننا معرفة عقود لضمان

صحة بعض المعاملات، فإن عقد بيع يعتبر من العقود التجارية فيجوز إثباته بشتى طرق الإثبات، التي تتص عليها سندات الوثائق ونصه بقواعد شكلية كونه ذات قيمة، فإشترط الكتابة الرسمية لإنعقاده.

البيع في اللغة أخذ الشيء وإعطاء شيء آخر والمبيعات أصناف مختلفة، وأجناس متفاوتة وجمع المصدر بإختلاف أنواعه وفي المغرب البيع من الأضداد، يقال باع الشيء إذا شرى أو إشتراه و تعدى إلى مفعول ثاني، بنفسه وبحرف الجر وبهما تقول باع الشيء وباع منه.

 $<sup>^{1}</sup>$  شيخ قاسم القونوي، المصدر السابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  غرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، ص  $^{2}$ 

## أنواعه:

بيع السلم: إتفق المؤرخون والدارسون في تعريفهم لبيع بالسلم،أن عقد السلم هو نوع من أنواع البيوع، ويعني: أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد، قبل تسليمه السلعة المراد شراؤها، على أن يقوم البائع بتسليم السلعة المتفق عليها في وقت وأجل معلوم. السلم بفتح السين والسلم أسلف بمعنى واحد ومعناه في الإصطلاح الفقهاء بيع الشيء معلوم بالذمة محصور بالصفة بعين حاضرة أو ما هو في حكمها إلى أجل معلوم أما شروط هذا النوع من البيع:

1. أن يكون المبيع في الذمة، وأن يكون موصوفا بصفات محدودة كالحبوب أو الحيوانات مثلا، وأ يكون مقدارا وأن يكون مؤجلا، وأن يكون الأجل معلوما، وأن يكون موجودا عند حلول الأجل، وأن يكون مما يقد على تسليمه.

2. أن يكون الثمن معلوم الجنس دراهم أو دنانير مثلا، مقدار غير جراف بحيث لو تعذر تسليم المسلم في، أمكن الرجوع إلى قيمة رأس المال وأن يكون نقدا مسلما في مجلس العقد قبل التفرق.<sup>2</sup>

بيع المقايضة: ذكر الموثقون في كتابتهم التاريخية في العقود الاقتصادية،من بينها عقد المقايضة فهو عقد رضائي، ويشترط في قبول التطابق التام مع الإجابة تكون سلعة بأخرى كثر رواجها في كل أرجاء المغرب والأندلس، حيث تقايض الناس عامة والتجار خاصة، بمختلف أصناف السلع كالثمر والكتان وحتى العبيد والجواري، أما في مجال الممتلكات العقارية وقد عرفت بنظام المعاوضة، بحيث يقوم الملاك بتبادل العقارات والأراضي الزراعية بما بينهم.

الشيخ قاسم القونوي، مصدر سابق، ص 199–200.  $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عبد الحفيظ فرغلي على القرني، البوع في الإسلام، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1408هـ- 1987م، ط1، ص 61-64.

 $<sup>^{3}</sup>$  فتيحة قاضي، مرجع سابق، ص  $^{3}$ 

ومن الأمثلة المذكورة في هذا الصدد يذكر الونشريسي، أن رجلا إستحق أرضا كانت لبعض الورثة، فأعطاهم عوضا أرضا أخرى ووقع البيع على ذلك المعارضة، مدة ثلاثين سنة حتى قام بعض الورثة فيهم بطلب حقه فسقط العقد بعد إنقضاء المدة فردة الأرض المستبدلة إلى مالكها وعاد الورثة إلى أرضهم.

البيع بالأجل: إتفق المؤرخون على جواز بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحالي لأجل معلوم، في حالة شراء المشتري لها من أجل حاجته لذاتها، لا ليقوم ببيعها بالنقد من بائعها عليه، أو من شخص آخر مثل أن يشتري رجل سيارة أو دابة أو غيرها من أجل إستعمالها وإذا بعت سلعة بثمن مؤجل فلا نشتريها بأقل منه نقدم، أو إلى أجل دونه ولا بأكثر منه إلى أبعد من أجله قال إبن الهنري "إذا كان السلف على جامعة فلا يجوز، أن يكون بعضهم جميلا عن بعض لأنه سلف جر منفعة "قال إبن أبي زمنين "هذا إذا كان بعضهم مسرا والآخر معسرا وإختلف ماعليهم في العدد أو الجنس، ويجوز إذا كان ما على كل واحد منهم من ذلك مثل الذي على صاحبه". 2

 $<sup>^{1}</sup>$  الونشريسي المعيار ، مصدر سابق ، ج5 ، ص $^{1}$ 

<sup>. 162–161</sup> الغرناطي، الوثائق المختصرة، مصدر سابق، ص $^2$ 

المبحث الثالث: الحركة الفكرية والثقافية أولا: إنتشار التعليم في الأندلس والمغرب

يؤكد المؤرخون والمشتغلون بحفظ الوثائق التاريخية حركة التعليم بالمغرب الإسلامي شملت مختلف العلوم والفنون وتميزت الكتابة الفقهية بالتنوع منهجا وموضوعا، ومن والموضوعات التي أخذت حظها في حركة التعلم، كتب الوثائق والأحكام، حيث كان لعلماء الأندلس والمغرب، حيث كتبت وألفت مخطوطات إعتنت بمواضيع، مثل الشوري ومجالس القضاء شكلت كتب الوثائق أهمية فقهية في معرفة الأحكام، الضابة لمختلف المعاملات وأخرى إجتماعية في ضبط معاملات الناس، بما يسهم في الإستقرار النفسي والإجتماعي، والأخرى تاريخية لما إحتواه من أعراف وتقاليد، وبما ألمحت إليه من تغيرات ثقافية واجتماعية، وازدهرت أهمية علم الوثائق، بعدما إنسعت رقعة الدولة الإسلامية، حينما دعت الحاجة إلى كتابة المعاملات وتوثيقها والإشهاد عليها، إلا أن النهضة الحقيقية إنطلقت من الأندلس، أين برز علم الشروط في ميدان المعاملات، وظهرت أشكال جديدة من الوثائق والعقود والرسوم، لم تكن معروفة لدى الموثقين الأوائل، لمل عزز مكانة التوثيق وجعلها أدلة إثبات في مجال التوثيق، ويشترط الموثقون لكي تكون الوثيقة صحيحة، أن تصاغ بلغة صحيحة وواضحة، من أي إبهام أو غموض أو إعتماد يطرأ على الوثيقة، ونستنتج أن الجانب اللغوي من الجوانب الأساسية التي يقوم عليها علم التوثيق، فله دور في تحصيل الجوانب التاريخية الفقهية، على الرغم من ضياعها لحماية التراث الثقافي الحضاري للأمة العربية الإسلامية.

وذلك أن الحذق في العلم والتفنن فيه والإستلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله وإستنباط فروعه من أصوله، ولهذا السند في التعليم في كل علم أو صناعة، يفتقر إلى مشاهير المعليمين فيها، معتبرا عند كل أهل أفق وجيل. 1

57

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، الدار التونسية المدينة المنورة، 1984، ص 522.

ظهرت هذه العناية البالغة في أسلوب التعليم، الذي إتبعه الأندلسيون للمبتدئين وهذا ما شهده إبن خلدون فهو يحدثنا على أن الأندلسيين يجعلون القرآن أصلا في التعليم ويخلطون ذلك بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط"إلى أن يخرج الولد من عمر البلوغ إلى الشبيبة وقد شد بعض الشيء في العربية والشعر والبصر بهما" وتآزرت هذه العوامل جميعا على تطوير الحياة الثقافية بعامة واللغوية بخاصة.

ولم يقتصر تحصيل هؤلاء المؤدبين على تتقلهم في المدن الأندلسية بل سعوا للقاء علماء الشرق المشهورين في البصرة والكوفة أمثال الأصمعي والسجستاني والكسائي.

وكانت الأندلس والمشرق أشبه بأرض واحدة يسير فيها "النمل" ذهابا وإيابا علماء يضيق بهم الشرق من الفقر فيرحلون إلى الأندلس ومنهم أبو جعفر أحمد بن هارون البغدادي وقد جلب منه بعض كتب إبن قتيبة وبعض كتب عمرو بن بحر الجاحظ.

وكان الطالب يحضر المواد التي تعجبه على الأستاذ الذي يطمئن إليه ويقرأ في الكتاب الذي يراه مفيدا ويتعمق في درسه بقدر مايسمح له ذكاءه ويستقصي أطرافه بقدر ما تعينه إمكاناته والوسائل المتاحة له، يمكن أن نقول إن التعليم العالي كل ما تجاوز المواد المقرر دراستها في التعليم الإبتدائي وهي مبادئ القراءة وحفظ القرآن وإستتاد الشعر ومبادئ النحو. وكان المدرس وبوسع أي إنسان أن يعمل في هذه المهنة لو أراد يتصل بوالد الصبي أو المسؤول عنه مباشرة للإلتفاق على المادة المطلوبة تعليمها وشروط دفع الأجر أي أن العقد خاص تماما ويجري بين الطرفين بكامل الحرية ويحرر العقد لمدة عام إبتداء من الشهر الذي تتم فيه وكان المقابل أجرا أو هدايا يقدم مالا في جانب منه ويدفع مع كل شهر 3، فإن جهود هؤلاء الفقهاء في التأليف كان نتيجة إدراكهم لأهمية التعليم في بلاد المغرب.

<sup>1</sup> يوسف عبيد، النشاط المعجمي في الأندلس، دار الجيل، بيروت، 1412هـ-1992م، ص 32-33.

 $<sup>^{2}</sup>$  خولیان ریبیرا، مرجع سابق، ص 41.

 $<sup>^{3}</sup>$  خولیان ریبیرا، مصدر سابق، ص $^{3}$ 

ولأهميته التعليم أيضا فقد ترك بعض الفقهاء رسائل وقصائد في فضل العلم ووصيا لأبنائهم تحثهم على التعليم، وأنواع العلوم التي يجب أن يتلقوها منها ما كتيه إبن أبي زيد القيرواني إلى بعض الطلبة القاصدين الرحلة إلى المشرق للحج وإلى العراق لطلب العلم التي يستفيد منها المتعلم في رحلته بقوله: "عليك بالأخذ بالحزم فيما أنت بسبيله من سفرك". 1

### ثانيا: المؤسسات التعليمية

المساجد: اعتبر المؤرخون ان المسجد من المؤسسات التعليمية؛التي كان لها دور في ابراز الجانب التوثيقي في التعليم، فكان شبان البادية الراغبون في مزاولة الدراسة يتحولون حسب المستطاع إلى الزاوية أو إلى المدينة القريبة، ليعيشوا بها على وجه العمومفي ظروف متواضعة للغاية، وقد كان الطلبة لا يتنقلون من أهم المراكز الموجودة داخل البلاد مثل القيروان.2

أصبح من السهل علينا أن نتصور النتوع الذي كانت عليه الأمكنة المخصصة لإلقاء الدروس وبخاصة عندم يكون التعليم مجانا وعلى الأساتذة أن يحترفوا إلى جانبه مهنة آخرى يتعيشون منها فهم في هذه الحالة يلقون دروسهم حيثما إتفق في حجرة من البيت أو في ركن من المصنع أو في جانب من الحانوت أو إلى جوار شجرة في البستان وغيرها من الأمكنة أما التعليم الديني فبطبيعته وللشخصيات التي تقوم على تدريسه كان المسجد الموضع المشترك لدروسه.

 $<sup>^{1}</sup>$  دكتور الطاهر قدوري، حسن القايد نوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، مكتبة قرطبة وجدة،  $^{2019}$  ط $^{1}$ ، ص  $^{56}$ .

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> روبار برنشيفيك، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من ق 13 إلى نهاية ق 15، تر: حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، 1988، ص 376.

لم تكن رسالة المسجد في يوم من الأيام مقصورة على الصلاة فحسب فقيه يجتمع المسلون للتشاور في الأمور السياسية والقضايا ذات الأهمية المحلية وفيه تعلن أوامر عاهل الدولة وهو أخيرا مكان مفتوح للخدمات العام. 1

## الكتاتيب:

ان الدراسة التاريخية لعلم الوثائق أوصحت لنا جوانب أخرى ؛من المؤسسات التعليمية حيث إنتقل تعليم الصبيان من المساجد إلى الكتاتيب، التي ظهرت في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم ولهذا تعتبر الكتاتيب من أقدم المؤسسات التعليمية في بلاد الإسلام، فهي تدل على مكان تعليم الصبيان وبطيعة الحال إنتقات الكتاتيب إلى إفريقية وما جاورها من بلاد المغرب على يد الفاتحين في أواسط القرن الأول للهجرة/ السابع للميلاد، عند إختطاط مدينة القيروان فأول ما قام به هؤلاء هو إنشاء الدور والمساجد وإهتمام بتعليم الصبيان فبنوا لهم كتابا بسيطا لتاقيتهم كتاب الله العزيز من قراءة وحفظا وسماعا وتعليم اللغة العربية وذكر عن غياث بن أبي شبيب قال إن سفيان بن وهب من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم "يمر بنا ونحن غلمة بالقيروان فيسلم علينا ونحن في الكتاب"2

المكتبات: تعتبر الوثيقة شكل من أشكال المعلومات للتوثيق،وذلك بهدف الحفاظ على المعلومات وتشمل جميع الوثائق، التي تخص الدراسات التاريخية بتقديم معلومات مفيدة تعزز عملية التعليم والكتب، إن التوثيق إمتداد طبيعي لعلم المكتبات، هو جانب من جوانب العمل المكتبي، وهو عملية جمع وتصنيف المعلومات وتسهيل إستعمالها، لمن يحتاجونها من باحثين وبدون توثيق يمكن للمعلومات المسجلة، أن تصبح مجرد مواد مبعثرة لا قيمة لها قد تضيع في ذلك الفيض الهائل من الإنتاج الفكري والعلمي، إن التوثيق نوع آخر من العمل المكتبى يمتاز بالعمق والتغطية الشاملة لجميع المصادر وللتوثيق خاصية التخصيص التي

<sup>109</sup> ص ابق، ص دولیان ریبیرا، مرجع سابق، ص

 $<sup>^{2}</sup>$  الطاهر قدوري، مرجع سابق، ص 60.

تميزه عن الخدمة المكتبية العامة، فإنه يسعى إلى توفير المعلومات المكتسبة، وتخزينها وتصنيفها وبثها واستغلالها.

فإن التوثيق يقد خدمات جليلة للمكتبة، لأنها عبارة عن مجموعة من العمليات والأساليب اللازمة لتوفير إستخدام ممكن للمعلومات حتى لا ينفق الوقت والجهد على البحوث سبق القيام بها وتشمل هذه الوثائق جمع ونسخ وتنظيم وفق إحتياجات العلماء والباحثين المختلفة. فإن التوثيق إستمرار طبيعي للمكتبة فبدونه تتعطل حملة من المصالح، ولهذا إهتم به الباحثين في العصر الوسيط.

فهي لم تكن تحتوي في العصر الذي يهمنا إلا على المخطوطات، وبصرف النظر عن المكتبات العزيرة الكتب في بعض الأحيان والتابعة لبعض الخواص، فإن المكتبات الموجودة في المساجد والزوايا والمدارس كانت تقوم بدور إجتماعي أهم لأنها كانت تساعد على نشر المعارف لدى جمهور أوسع، ففي أوائل القرن الرابع عشر مثلا: يوجد عدد كبير من الكتب في زاوية بعيدة عن المدن الكبرى مثل زاوية أولاد سهيل الموجودة قرب صرمان في البلاد الطرابلسية، وفي مدينة تونس في القرن السابق، لما أسس الأمير أبو زكرياء إبن أبي إسحاق مدرسة المعرض زودها بكتب نفسية في كل فن من فنون العلم. أ

### ثالثا: الإجازة العلمية

إن التوثيق عن طريق الإجازات وأنماط التوثيق الأخرى، فإن ما وضعه الباحثين في الوثائق التاريخية تعد دليلا واضحا، على حجم النشاط العلمي حيث توضح لنا مدى الدقة في نقلها، ومدى، الصحة والضغط في نسخها إن هذه الإيجازات يمكن أن يستفاد بها في التعرف على طبقات الرواة، والصلة فيما بينهم.

تعريفها: هي الإجازة في كلام العرب مأخوذة من الجواز، وهو الماء الذي سيقاء المال من الماشية والحدث، يقال منه إستجرت فلانا فأجاز في إذا أسقاك ماء لأرضك أو ما شيئك. 2

 $<sup>^{1}</sup>$ روبار برنشیفیك، مصدر سابق، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عابد سليمان المشيوخي، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

الإجازة إذن ورخصة تتضمن المادة العلمية الصادرة من أجلها يمنحها الشيخ، لمن يبيح له رواية المادة المذكورة فيها عنه وتكون الإجازة، بهذا المعني طريقة من طرق نقل الحديث وتحمله من الشيخ إلى من أباح له نقل الحديث عنه، ويمنح الشيخ الإجازة لطالبها بطريقتين، إحداهما الإجازة بالمشافهة وثانيتها، الإجازة التحريرية. 1

## عناصر الإجازة: تتكون الإجازة من خمسة عناصر أساسية:

- المجيز: وهو الشيخ العالم بالفن الذي يجيز فيه، ونجد في كثير من الأحيان إجازة الشيخ للطالب في كتب أخرى لعلماء آخرين.
  - الموجز: هو الكاتب أو الجزء الذي أجيز.
- الموجز له: وهو إعطاء الشيخ الإجازة والإذن وغالبا ما يكون احد تلامذته أو ممن لهم إهتمام بتخصصه.
  - نوع الإجازة: كأن تكون إجازية رواية أو إقراء أو نسخ .... إلخ.
- صيغة الإجازة: وهي العبارة الدالة على الإذن وترد عادة بصيغتين صيغة الموجز بأن يقول أجزت فلان وصيغة الموجز له بأن بقول أجازني فلان أو أخبرني في الإجازة. 2

## أهم الإجازات:

كانت إجازة أحمد بن علي الباخي (ت 385) لهارون بم موسى التلعكبري من الغجازات الشفهية.

ويرى التلعكبري عن مائة وأربعة رجال وإمراة واحدة، وكانت روايته عن المذكورين عن ثلاثة أقسام: القسم الأول بالمشافهة والقسم بالمشافهة بالبعض والإجازة في الباقي والقسم الثالث الإجازة بدون مشافهة.

<sup>. 21</sup> عبد الله فياض، الإجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1967، ط1، ص $^{1}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  عابد سليمان المشيوخي، مرجع سابق، ص  $^{2}$ 

<sup>3</sup> عبد الله فياض، المرجع السابق، ص 22.

أخبرني أبو الحسن نجبة بن يحي قال: "أخبرني من أثق به، أن أبا عمر المقرى أقرئ بالمرينة مدة، وكان رحالة تقرئ عليه القرآن بها، كانت تقعد خلف الستر ويشير لها بالقضيب بيده إلى المواقف، فأكملته السبع عليه، وطالبته بالإجازة وقرأت عليه خارج السبع روايات، فقرأت عليه ذات يوم (وقال: لا تنفروا فإني حر) فقال له: أكسر الحاء وقالت وقالوا: لا تتفروا في الحوار، فقال: أنا لا إجيز مثل هذه والله لا برحت أو أكتب لها، وكتبها لإيجازاتها  $^{1}$ ."في ذلك الموضوع

الضبى، بغية الملتمس بتاريخ الأندلس، تر: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط1، ج2، ص338.

# الفصل الثالث: الوثائق وقيمتها التاريخية "وثائق سجلات إبن العطار" أنموذجا

المبحث الأول: تعريف بإبن العطار

المبحث الثاني: المجال الإجتماعي

المبحث الثالث: المجال الإقتصادي

كان إهتمامنا فيما سبق مركزا على المجال المفاهيمي لعلم الوثائق، وفي هذه الفصل ستنخذ من كتاب وثائق وسجلات ابن العطار أنموذجا عمليا لإبراز أهمية الوثائق في الكتابة التاريخية، بإستخراج ما تستبطنه هذه الوثيقة من معلومات تهم المجتمع في المغرب الإسلامي في المجالين الإقتصادي والإجتماعي

المبحث الأول: التعريف بابن العطار

إبن العطار هو علاء الدين أبو الحسن بن إبراهيم بن داوود إبن سليمان الدمشقي الشافعي الجهني، يعد واحدا من أهم وأشهر العلماء الذين بزغوا في العصر العباسي، حيث كان فيلسوفا وطبيبا، إلى جانب أنه كان على دراية كاملة بكل ما يتعلق بغلوم النبات والأدوية والعقاقير، كان من مواليد مدينة دمشق، يقال أ،ه ولد يوم عيد الفطر، وذلك في حوالي سنة 654ه أي في أواخر عصر الدولة العباسية، كان أبوه عطارا وجده طبيبا.

#### مؤلفاته:

قال إبن كثير: "له مصنفات وفوائد، ومجاميع وتخاريج".

شرح العمدة، أخذ شرح إبن دقيق العيد، وزاد عليه من شرح "صحيح مسلم" للنووي، مع فوائد أخرى حسنة، سماه: "العدة شرح العمدة" طبع عن دار البشائر، بيروت، ووقف على طبعه والعناية به الأستاذ نظام يعقوبي.

مصنف في "فظل الجهاد"

وآخر بعنوان "أداب الخطيب"، طبع عن دار الغرب الإسلامي.

وآخر بعنوان: "الوثائق المجموعة".

وآخر في: "حكم البلوي وابتلاء العباد".

وآخر في: "حكم الأخبار والإحتكار عند غلاء الأسعار".

أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داوود السجستاني، الدار الأثرية، عمان –الأردن. ج1، ط1، 1428هـ/2007م، ص27.

وآخر: "حكم صوم رجب وشعبان وما الصواب فيه عند أهل العلم والعرفان، وما أحدث فيهما، وما يلزمه من البدع التي يتعين إزالتها عن أهل الإيمان" طبع بتحقيق جاسم الفجي، عن مكتبة أهل الأثر ومكتبة الغراس، 1425ه في (77) صفحة.

وآخر: "فضل زيارة القبور وأحكام المقبول منها والمحذور والمشروع والمنكور، وما يتعلق ذلك من المحدثات والمؤديات إلى الأثام والفجور" طبع بتحقيق أحمد العيسوي، عن دار الصحابة بطنطا، سنة 1412ه، في (71) صفحة، وسماه بعضهم: "رسالة في أحكام الموتى وغسلهم". "وتحفة الطالبين"، وقد مضى الكلام عليه.

"الإعتقاد الخالص من الشك والإنتقاد" مطبوع عن دار الكتب الأثرية، تحقيق الأخ الشيخ علي حسن عبد الحميد في (48) صفحة.

"شرح عمد الحافظ وعدة اللاحظ" لأبن مالك مطبوع عن دار الفكر العربي، القاهرة. "إختصار نصيحة أهل الحديث للخطيب البغدادي طبع بالهند أفاده عبد الحي الكتاني". أ

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> الإمام النووي، المصدر السابق، ص 31− 32.

# المبحث الثاني: المجال الإجتماعي

# عقود النكاح:

من أبرز الأحداث الخاصة بالحياة الأسرية في العالم الإسلامي الزواج فهو اللبنة الأولى لتكوين الأسرة ومظهر من مظاهر الإجتماعية التي شكلت النسيج الإجتماعي للأندلس حيث يحمل الإنسان في نفسه المسؤولية الكبرى والتي تنتج عن زواج الذي يبقي نسل الإنسان وإستمراره في مجتمع سليم منظم يقوم على قيم فهو لفظ عربي موضوع لإقتران أحد شيئين بالآخر وإزدوجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر، قال تعالى (وَرَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ) للمرأة على وجه المخصوص لتكوين أسرة حتى ثم شاع إستعمال الزواج في إقتران الرجل بالمرأة على وجه المخصوص لتكوين أسرة حتى أصبح عند إطلاقه لا يفهم منه، إلا ذلك المعني بعد أن كان يستعمل في كل إقتران بين الرجل والمرأة وبين غيرهما، والزواج في الإسلام هو عقد دائم يربط الرجل بالمرأة ارتباطا مقدسا مليء بالحب والمودة والحنان، قال تعالى (وَمِنْ ءَاليّهِ وَ أَنْ خَلَقَ لَكُم مَّنْ أَنفُسِكُمْ أَزُوْجًا لَسَنكُنُواْ إليّها الزواج كما حث الإسلام عليه ذلك لأن الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة قوية عماد المجتمع الزواج كما حث الإسلام عليه ذلك لأن الزواج عماد الأسرة والأسرة الثابتة قوية عماد المجتمع والمرأة بغير زواج لا تنتج نسلا وإذا أنتجته لا تنتجه قويا صالحا للإلف الإجتماعي الذي يجعل من الأسرة لبنة في بناء المجتمع وموافقة الزوجين شرط لصحة الزواج، وأوجب الإسلام على من الأسرة لبنة في بناء المجتمع وموافقة الزوجين شرط لصحة الزواج، وأوجب الإسلام على الرجل أن يقدم مهرا لمخطوبته يسمى الصداق، قال تعالى (وَآثُوا النَسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِخْلَةً فَإن العلاقة أَنْ وَالَهُ الْمِحْدِيُ وَالْكُمْ الْمُواتِهُ قال تعالى (وَآثُوا النَسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِخْلَةً فَإن

 $<sup>^{1}</sup>$  سورة الطور ، الآية  $^{20}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403ه-1983م، الدار الجامعية للباعة والنشر، بيروت، ط  $^{4}$ محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403هـ-1403محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403هـ-1403محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403هـ-1403محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403محمد مصطفى الشلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، 1403م

<sup>3</sup> سورة الروم، 23.

<sup>4</sup> محمد أبو زهرة، التنظيم الإسلامي للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ب ط، ب س، ص64.

طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا) وعقد الزواج صحيح بالإجاب والقبول عموما صحة مطلقة.

فققد الشهدين مثلا لا يبطل العقل ولكنه يفسد عند السنة، ثم يعود العقد صحيحا بعد ذلك إذا أشهد عليه ولو بعد الدخول، أو إذا أقرى الزوجان بالزواج أمام الحاكم وكذلك المهر فقد يكون كثيرا أو قليلا، وقد يصح أن يكون دينا على الزوج، كما يجوز للمرأة أن تتنازل لي زوجها عن بعض المهر أو عنه كله² إلتزم شخص لزوجته طائعا متضرعا إستجلابا لمودتها وتقصيا لمسيرته وهذا ما ورد في كتاب وثائق وسجلات لإبن العطار مجموعة من الشروط، فأسقط على عقد القران بعض الأمور التي تتضمن الراحة الزوجية للمرأة لضمان حقوقها وحمايتها من متقلبات الحياة، ق فذكر إلتزامات أخرى تتعلق بعدم الغيب عنها وعدم ترحالها من دارها إلا برضاها وأن لا يغيب عنها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة أكثر من ستة أشهر إلى في أداء فريضة عن نفسه كالحج وأن يلتزم بتلبية حاجياتها عند غيابه بتوفير مأكلها وملبسها ومسكنها ويصاحبها بالمعروف لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} 5 وجاء أيضا {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَيصاحبها بالمعروف لقوله تعالى {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} 5 وجاء أيضا {فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ}

وأن يترك لها حرية تبادل الزيارات مع أقاربها وأن لا يمنعها من رؤية محارمها من الرجال ولا يتزوج عنها إلا برضاها. <sup>7</sup>

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة النساء، الآية 04.

 $<sup>^{2}</sup>$  عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية، بيروت، 1591م، ط1، ص $^{84}$ .

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق، ص $^{3}$ 

 $<sup>^4</sup>$  نفسه، ص  $^4$ 

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سورة النساء، الآية 19.

<sup>&</sup>lt;sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 231.

 $<sup>^{7}</sup>$  لإبن العطار ، المصدر السابق ، ص  $^{8}$ 

كما إنتشر في الأندلس ما يسمى بالوصاية في النكاح والوصية في الشرع هيبة الإنسان غيره عيناً أو دينارًا أو منفعة على أن يملك الموصى له الهيبة بعد الموت، لقوله تعالى:

 $\{\dot{2}$ رَّتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ  $^{\circ}$  حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ $^{\circ}$ ، فالوصية الواجبة هذا جزء من الرعاية التي وضعها القانون للأطفال الذين يموت أحد أبويها في حياة أبيه أو أمه، وذلك لأنه لوحظ أن ألأطفال الذين يموت أبوهم يحرمون من ميراث جديهم، فيكون في حال قل مع ضعفهم وحاجياتهم من المال، بينما أعمامهم وأخوالهم في حاتل يسر واضح فيما آل إليهم من المتصلين بالأسرة يعطي أولا إبنه المتوفي قدرا من ماله يكون قريبا من ما كلن يستحق أبوه وقد يتمتع الكثيرون من ذلك $^{\circ}$ .

وتكون الوصي واجبة إذا كان على الإنسان الحق الشرعي يخشى أن يضيع إن لم يوصى به كوديعة ودين الله أو لآدمي، كأن تكون تكون عليه زكاة لم يؤديها أو حج لم يقم به، وتحرم الوصية إذ كان لها إدراك بالورثة، روى عبد الرزاق عن أبي هريرة قال: "قال الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنة، فإذا أوصى جاف في وصيته فيختم له بشر عمله فيدخل النار، وإن الرجل ليعمل عمل الشر سبعين فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة)"3.

الوصاية أن يقوم الأب من يشرف على شؤون أولاده الشخصية والمالية من بعده، ويجب أن يكون الوصى مسلما بالغا، عاقلا، رشيدا، أمينا، قادرا فإذ لم يكن كذالك أو إذا أظهرة، خيانته فالقاضي يعزله ويستبدله بغيره (يقوم غيره وصيا ومكانه) ولايعد الانسان وصيا إلا إذا قبل الوصاية صراحة في الحياة الموصى، فإذا فعل ذلك لازمته الوصاية بعد وفاة الموصى، مالم

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> سورة البقرة، الآية 180.

<sup>.</sup> الإمام محمد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي،القاهرة، د ط، د س، ص139.

 $<sup>^{3}</sup>$  سيد السابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، 1985م، ج $^{3}$ ، ص

يكن قد إشترط أن يخرج منها متى شاء، أما إذا رفض الوصية في حياة الموصى فلا يجوز له قبولها، بعد موته على الموصى يستطيع أن يعزل الوصية بعد أن يقيمه 1

نلاحظ بعد القيود الموجودة في الوثيقة الوصي على أن تعرف الزوج الراغب فيها، وتعرف مقدار ما بذله من مهر فيها سواء كانت بالغة أو غير بالغة، وأن له حق في أن يمنح هذا الإجبار للوصي إذا شاع وأنه في غالب لاختيار لإبنته إلا من يحسن عشرتها ويتولى كفالتها ويقوم بشؤونها أحسن قيام، ولا يجوز للولي ولو أبى أن يزوج إبنته البالغ ولو كانت بكر على الزواج إلا بإذنها ورضاها.<sup>2</sup>

#### الرق:

هو استعباد الناس وامتلاكهم بحيث يصبح من المتعذر عليهم الصرف الأب إرادة أسيادهم ومشورتهم أي حرمان الشخص من حريته الطبيعية ليصبح ملكا لغيره،والرقيق هم العبيد الذين يفقدون حقهم في تملك إنتقال والتعبير، وكانت الفاقة عند بعض الأمم سببا في عبوديتهم، فكان الفقر في بعض الأحيان يدفع بصاحبه لبيع أولاده، وربما باع نفسه لغيره ذلك<sup>3</sup> فنشأة طبقة العبيد في فترة مبكرة تترجم إلى الحروب والصراعات التي كانت منتشرة بين الأمم والشعوب ثم وجد الإنسان ضالته في إستخدام القوى التي يمتلكها لإلزام الضعف بإشتغالهم عنده لي يحمل عليه أعباء الحياة، وإذا تزوج العبد أو المدير أو المكاتب الحر بإذن سيده، وكانت بكرا لأب لها زوجها منه أخ أو ولي، فلا بد أن تتكلم برضاها لذلك على ما تقدم إذ هو عيب يلزمها وانسجاما مع دعوة الإسلام إلى المساواة بين مجتمع الناس، فقد إنجه لتحرير الرقيق.

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> عمر فروخ، الأسرة في الشرع الإسلامي، المكتبة العلمية والمكتبة العصرية،بيروت، الموزع محمد خوجة، دار الكتب العربية الشرقية، 1591، ط1، ص116.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ابن العطار ،المصدر السابق،ص ص11 12

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد محاسنة، حضارة إسلامية، ط $^{1}$ ، 2005، ص $^{3}$ 

 $<sup>^{4}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السباق ، ص $^{4}$ 

#### المكاتبة:

وذلك بأن يشتري عبد نفسه من سيده بمال يتفقان على تسديده على أقساط، يصبح العبد بعها حرا، فإذا عجز عن تسديده في الوقت عاد إلى العبودية. 1

التدبير: وهو ان يوصى السيد بأن يكون عبده حرا بعد موته، وفي هذه الحالة فإن عتقه يصبح لازما بعد وفاة سيده.

#### ولادة الجارية من سيدها:

فالمرأة إذا كانت من الرقيق وولدت سيدها ولدا ذكرا تصبح حرة، ولا يجوز لسيدها أن يبيعها في الحياة، ويقو لها: "أم ولد".<sup>2</sup>

#### عقود الطلاق:

إنطلاقا من الشروط التي كانت تفرضها الزوجة في عقد قرانها يمكننا القول أنها كانت تجعل عصمتها بيدها إذا تم الإخلال بأحدها، وعليه فإن أسباب الطلاق في الاندلس كانت في مجملها تدخل ضمن الضرر <sup>3</sup> الذي يلحق الزوجة من زوجها، وكذا هذا الضرر صورة شتى منها، سوء معاملة الزوج لزوجتها، وكثرة مشاجرته معها أو غياب الزوج عن زوجته فترة طويلة يسبب جهاد ضد النصاري أو فقدان الزوج أثناء الحروب والفتن الداخلية بحيث لا تدري الزوجة حياته من مماته، والطلاق في الفقه الإسلامي رفع قيد النكاح في الحال والاستقبال بعبارة تغيد ذلك صريحا، أي حل رابط الزوجة الصحيحة من جانب الزوج باللفظ مخصوصا أو ما يقوم مقامهم في الحال أو المال<sup>4</sup>، وأبيح الطلاق للضرورة فقد تكون المرأة عقيما والرجل فقيرا له على الجمع بين الزوجين مع رغبته في الولد أو قد يتصف أحد الزوجين بسوء خلقه أو فساد في تربيتهم، أو ضعف في دينه، أو يكون بينهما تخالف في الطباع وينعدم تآلف الأسرة إذ لم نقم على المحبة

محمد المحاسنة، المرجع السابق، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفسه، ص 180.

 $<sup>^{3}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص $^{3}$ 

<sup>4</sup> محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة، بيروت، ط4، ص 491.

تداعت أركانها وانهيار أبنائها والطلاق في الأصل حق للزوج لأن نصوص القرآن والسنة الستندته إلى الرجل قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ "<sup>1</sup>

ووضح الونشريسي في كتابه المعيار مسألة الطلاق وقع بسبب الضرر إتصل، وسمع تطلق الزوجة على أن سقطة جميع مكان له على الزوج، وأن ردت ما كانت تصير من أملاكه لها ونص ذلك، بارى عبيد الله بن محمد الأسدي راقي بنت الفقيه أب الوليد يونس بعد بنائه بها إذ تفاقمت أمورهما وإختلفت أهوائهما، على أن أسقطت جميع ما كان أمهره لها من كالئي بعد معرفتهما بعدده، وعلى أن صرفت جميع ما كان أمهره لها في كتاب صداقها معه فأجاب: وإذا ثبت عقد الإسترعاء بالضرر على السماع بشهادة شهيدان عدلين لا مدفعا فيهما في الزوج ووجب للمرأة على زوجها رجوع على زوجها بما وضعت عنه وصرفت إليه بعد يمينها في مقطع الحق أن ما أشهد لها بها من أضرار زوجها.

#### عقود إثبات الحالة:

أن القاضي لا يمكن أن يسجل حكمه إلى بحظور شاهدين عدليين على أقل تقدير ليشهد على إستجاله هذا أو يكتب خطوطهم بالشهادة بذلك، وصيغة الشهادة، شهد بذلك في جلس الحكم أو شهد المعدول بذلك، أو هذه شهادة المعدلين بذلك، أو هذه شهادة المعدلين وخطوطهم، الأصل الذي هو الشهادة شهود ويبدو أن صياغة الشهادات على قضاء القاضي، كانت تختلف في العالم الإسلامي من مكان لآخر ومن زمن لزمن آخر، وهذه الوثائق الأقضية أصدرها القضاة ووثقوها ضمن سجلاتهم ضمن في محاولة لضغط سير الناس أثناء معاملاتهم وتوضيح حالات المشهود عليهم بإثبات حسنها أو سوؤها أو تعديلها وقد أورد إبن العطار مجموعة من الوثائق التي تتدرج تحت هذا الموضوع معنوية بوثائق "تعديل" يحاول فيها القاضي

 $<sup>^{1}</sup>$  سورة الطلاق، الآية 01.

أبي عباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب وجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، جزء الرابع، -5.

 $<sup>^{6}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق، ص ص  $^{629}$ 

عداوة شخص ما وجعل شهاداته في القضايا المقبولة ولا يمكن هذا تعديل إلا بشاهدين عدل مبرزين أو أكثر أ، أما في الأندلس فقد كان صيغة الإشهاد على سجلات القضاة تتم وفق هذه الصيغة: ويجري عندنا في سجلات وما ينعقد على أيدي القضاة أن ينعقد سجل إلى موضع شهد ويعتذر الكاتب له مما كان فيها من محو ومحقق، ثم يكتب القاضي بخط يده شهادة على إشهاد القاضي فلان بن فلان قاضي أهل موضع كذا بما ذكر عنه في هذا الكتاب.

وكذلك في شهر من سنة كذا، ثم يشهد القاضي نفسه وأول من فعل ذلك محمد بن عبد الله بن ابى عيسى قاضى الجماعة بقرطبة.

ويرى محمد بن بكر بن سعيد الأشعري: "أن من جهل علم الوثائق لا يجوز توليته منصب القضاء" لأن الأحكام التي يصدرها الخصمين في اي قضية كانت إما أن تعتمد على أدلة موثقة وإما على إخبار الشهود، قال القاضي المكناسي: "يا معشر الشهود أنت القضاة والقاضي هو المنفذ" فإذا كان جاهل بعلم الوثائق وأساليب الوثيقة وأحكامها فأنى له أن يحكم بتلك القضايا.3

<sup>1</sup> د. بعكاك نوردين، العقود ومعاقدات الأندلسية من خلال وثائق وسجلات إبن العطار، إبن خلدون مجلة العبر جامعة مصطفى معسكر، مج 4، مخبر البحوث الإجتماعية والتاريخية، سبتمبر، 2021م، ص 261.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص  $^{2}$ 

<sup>3</sup> عبد اللطيف الشيخ، لتوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى قرن 14ه قسم الدراسات والنشر مركز جمعة الماجد لثقافة والتراث أبوظبي، ط 2004، ص 642.

#### عقود المواريث:

هو أحد فروع الفقه الإسلامي الذي يعني بتوزيع الميراث وأطلق الفقهاء كلمة الفرائض على الميراث<sup>1</sup>، حسب ما قال إبن خلدون: "والفروض في الشرع هو النصيب المقدر للوارث من تركة الميت"، فقد أعطى الإسلام للميراث إهتماما كبيرا وعمل على تحديد فروض الإرث والورث، ويبطل بذلك كان يفعله العرب لحفظ حقوق الورثة.

#### وثيقة مصالحة الورثة الزوجية عن ميراثها:

أمر الإسلام بإعطاء المرأة حقها من الميراث يقول الله تعالى: " لَّلرَّجَالِ نَصِيبٌ مَّمًا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمًّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثْرُ نَصِيبًا الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمًّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثْرُ نَصِيبًا مَّقُوضًا (7)3" ، وقد جعل الإسلام نسبة من الميراث للزوجة وهو ربع تركة زوجها عند عدم وجود الأولاد والثمن عند وجودهم والآيات القرآنية التي فصلت الميراث ، هي قوله تعالى: " يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلُدِكُمْ أَللاً كَرِ مِثْلُ حَظَّ ٱلْأُنتَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ ٱتَنتَيْنِ فَلَهُنَ ثُلْنًا مَا يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِي أَوْلُدِكُمْ أَللاً كَر مِثْلُ حَظَّ ٱلْأُنتَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْق ٱتَثتَيْنِ فَلَهُنَ ثُلْنًا مَا يومِيكُمُ ٱلله فِي أَوْلَدِكُمْ أَللاً لللهُ فِي اللهُ المُؤْمِقِينِ وَاللّهُ وَمِن الزوج الإنفاق سواء كانت غنية أو فقيرة ولا تجبر الزوجة على ترك شيء من مالها إلا عن طيب النفس وبإختيار وبإرادة مستقلة، وللمرأة حق طلب الطلاق من زوجها في حال رفض الزوج الإنفاق عليها وكان قادرا على ذلك، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله، وإستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"، وقد أثبت الإسلام للمرأة ذمة مالية مستقلة، فالمرأة أهل التصرفات المالية تماما كالرجل هي تبيع وتشتري وتستأجر وتؤكل وتهب، ولا حجر عليها في ذلك ما

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن خادون، المقدمة. دار إبن الجوزي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط $^{1}$ ، و $^{2009}$ ، ص $^{25}$ –452.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق، ص 419.

 $<sup>^{3}</sup>$  سورة النساء، الآية  $^{3}$ 

<sup>4</sup> عفيف عبد الفتاح، المصدر السابق، ص321.

<sup>&</sup>lt;sup>5</sup> سورة النساء، الآية 11.

دامت عاقلة رشيدة ومهرها حقا لها ولا يجوز أخذه، ومال الزوجة محرم على زوجها إلا برضاها كما لا يجوز للزوج أن يشترط على زوجته الإنفاق على البيت، ولكن إذا أرادت الزوجة عن رغبة وطواعية منها أن تساهم في نفقات أسرتها بالمال فلا حرج في ذلك، وإذا قدمت الزوجة لزوجها المال على سبيل القرض فلها الحق أن تسترده، وإذا شاركت الزوجة زوجها في مشروع أو بيت أو غير ذلك فحقها ثابت بمقدار حصتها.

#### وثيقة مصالحة صاحب المواريث الورثة:

قسم النظام الإسلامي الوراثين إلى طبيقتين: الأولى طبقة الأولاد وآباء والأزواج، والطبقة الثانية الإخوة والأخوات، وجميع من ذكروا في حالة إنعدمت الطبقة الأولى أو معظمها، قد نتفرع الطبقتان إلى طبقة أخرى فيحل الأحفاد وسلالتهم عند إنعدام الأخوة، وبهذا يعمل الإسلام على توزيع الثروة كلما مات مسلم ثري²، ولقد تولى الشارع الإسلامي توزيع الثاثين إن أوصى بالثلث وتوزيع الكل إن لم يوصى، وجعل الملكية في أسرته متبدلة بين أحدها، فالقوي فيها يحمي الضعيف، والغني يمد الفقير بماله، ويعينه عن نوائب الدهر وقد أوجب الشارع الفقير العاجز عن كسب نفقة في مال قريبه الموسر فكان مقتضى التبادل الذي اقره الإسلام أن يجعل له الحق في ميراثه إذ كان له مال وإن جعل الميراث فيالأسرة بطريقة الإجبار سواءا أراد صاحب المال أو لم يرد بسواء أم اسقط حماية لأسرة وتوثيق للعلاقات بين أحدها حتى لا يكون نزاع إذ ترك له أمرها يوزع بين أحد هي كما يشاء أو تكون البغضاء الشديدة له إذا وزع المال إلى غيرها<sup>3</sup>.

فنازلة الخاصة بصاحب المواريث تبين نموذجا من تدخلاته في شؤون الأراضي وتنظيمها بتسائل حول صحة تلك التدخلات: " الجواب رضى الله عنك في رجل له أرض كان يجاورها

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص $^{1}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي،، دار العلم للملاين، ط 28، 1994، ص231.

 $<sup>^{3}</sup>$ محمد أبو زهرة، التنظيم الإسلامي للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص $^{3}$ 

وادي. ثم أن ذلك الوادي إنقطع في ذلك المكان وبقى مدة قام صاحب المواريث بطلب ذلك الوادي اليابس ويريد تملكه بما يراه نظر فهل له ذلك أم هل للواد اليابس المذكور لأهل الضفتين المتلاصقتين وكيف أن وجب لصاحب المواريث هل له أكثر من مال ي ذلك الواد وهل له إعتراض في لوائح لاصقة به بين لنا الجواب في ذلك.

حيث يجب إرادها من بيت مال المسلمين وتخلى لهم عن التركة المذكورة بهذا الصلح الذي لم يتصل به شرطا ولا خيارا، وقطع عنهما به حجة جماعة المسلمين من الميراث المذكور.

د. إبراهيم قادري بوشيش، حول مخطوط نوازل إبن الحاج وأهمية المادة التاريخية، د ط، د س، ص  $^{1}$ 

<sup>.429</sup> إبن العطار ، المصدر السابق ، ص $^2$ 

#### عقود أهل الذمة:

أهل الذمة من اليهود والنصارى، وهم إما من جاليات أجنبية قديمة إستوطنت المنطقة مثل الرومان، أو من بعض سكان المنطقة الذين تحولوا إلى ديانات اليهودية أو النصرانية وظلو يشكلون فئة قليلة ضمن مجتمع المغرب الإسلامي، بينما في الأندلس غالبية القوط، ظلوا محافظين على ديانتهم المسيحية 1.

#### وثيقة الإسلام النصراني:

وثيقة الإسلام المسيحي يشهد أهل الكتاب على صحته وإستقرار بأمره وإستقرار عقله حتى تخلى على الدين المسيحي بدافع الرغبة في ذلك ودخل الدين الإسلامي رغبة فيه، وأن محمد عبده ورسوله وخاتم رسله، وأن المسيح عيسى عليه السلام إبن مريم وكلمته التي أعطاها لمريم روحا منه، فإغتسل لإسلامه وصلى، ووقف على شريعة الإسلام والوضوء والزكاة وصيام شهر رمضان، وحج البيت لمن إستطاع، وعرف حدوده ومواقفه  $^2$  على ما أوحى به إليه، وعلم أن الدين عند الله هو الإسلام وأن ينسخ جميع الأديان وأنه أسمى  $^8$  لا فوقه، وأن الله لا يقبل أحدا لكنه لا يقبل غيره.

كتب القاضي إلى عبد الله بن يحي حفضك الله وأبقاك أتاني- رضي الله عنك غلام من النصارى يريد الإسلام فأسلم على يدي، وكتب إسلامه وأشهدت عليه، فلما كان بعد أيام أتاني فذكر أنه بدا له عن الإسلام فامتحنته فوجدته مصرا على ما قاله فنظر إلي وإلى كتاب إسلامه فجاوبه: "أسأل الله أن يديم إقامة السنة بك وأن يجزيك على ذلك ثوابا والغلام -مد الله في عمرك-، قال سحنون: "من أسلم قبل البلوغ ثم عقل الإسلام فإرتد ومات قبل البلوغ، وهو ممن

<sup>1</sup> محمد الشريف، الهجرات الهلالية من خلال بعض الكتابات الفرنسية المعاصرة ضمن الكتاب الجماعي في المغرب والأندلس، دراسة في تاريخ الإركيولوجية، تق: محمد الشريف، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، 2006، ط 1، ص 89-109.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق، ص  $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$ نفسه، ص  $^{3}$ 

يكره على الإسلام فميراثه لأهله"، وقال المغيرة: "إن أسلم غلام مراهق يعقل الإسلام ثم مات فلا يرثه أبواه الكافيران"1.

### وثيقة الإسلام اليهودي:

شهد أهل هذا الكتاب على صحة عقله وثبات ذهنه وجواز أمره أنه نبذ الدين اليهودي ودخل الدين الإسلامي رغبة فيه، وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وخاتم الأنبياء صلى الله عليه وسلم وأن موسى عزيزا وسائر الأنبياء هم عباد الله ورسوله وذلك الدين عند الله الإسلام فإلتزم بكل ذلك وحمد الله على ما أوحى به الله إياه وشكره على نعمته.

وإذا كان النصراني زوج إمرأة نصرانية واليهودي عبيد في هذه الحالة يمكنهما التمسك بزواجهما لأن المسلم يتزوج مسيحيا ويهوديا وعقد الزواج بينهما لا يفسخه إسلام الزوج ما لم تكن الزوجة مملوكة يبطل الزواج ببينهما لأن المسلم لا يتزوج يهودية أو نصرانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أبي الإصبع عيسى بن سهل، وثائق في أحكام قضاء أهل الذمة في الأندلس، تح: محمد عبد الوهاب خلاف، المركز العربي للدول لإعلام، القاهرة، ص43-45.

 $<sup>^{2}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص 409.

 $<sup>^{3}</sup>$  أبي الإصبع عيسى بن سهل، المصدر السابق، ص ص $^{4}$ 

# المبحث الثالث: المجال الإقتصادي

#### عقود البيوع:

#### بيع السلم:

هو نوع من أنواع البيوع ويعني: أن يقوم المشتري بتسليم الثمن للبائع في مجلس العقد قبل تسليم السلعة المراد شراؤها، على أن يقوم البائع بتسليم السلعة المتفق عليها في وقت وأجل معلوم، وبيع السلم حكمه جائز، قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ معلوم، فَاكْتُبُوهُ فَ ويقول القرطبي: "دل قوله تعالى إلى أجل مسمى على أن السلم إلى أجل مجهول غير جائز، ودلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم على مثل معنى كتاب: الله ثبت السنتين والثلاث، فقال: "من أسلف في ثمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم"، فالسلم من البيع الجائزة بالإتفاق وهو مستثنى من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندك، لأنه من مصالح التي تدعو إليها الحاجة ولذلك سماه الفقهاء وتفسير قوله صلى الله عليه وسلم: " لاتبع ما ليس عندك" أي لا تبع ما لم تقدر على تسليمه، وما تقدر البائع على التسليم ما إتفق عليه بيعه فقد إنتهى الإشكال 3، ويعد بيع السلم عقدا كسائر العقود لا بد لإنعقاده من توفر أركانه:

صيغة الإيجاب ويصدر من المشتري، والقبول يصدر من البائع، وتجدر الإشارة إلى أن الحنفيين يرون أن ركن السلم هو الإيجاب والقبول فقط، بخلاف الجمهور الذين قالوا لأن أركان لسلم ثلاثة، الصيغة، العاقدان والمعقود عليه، فالعاقدان هما المشتري ويسمى المسلم والبائع يسمى المسلم إليه والمعقود عليه وهو رأس المال، السلم وهو الثمن، والمسلم فيه وهو المبيع أو

<sup>&</sup>lt;sup>1</sup> ابن العطار ،ص42

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 282.

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> عبد الحفيظ فرغلي على القرني، بيوع في الإسلام الطبعة الأولى سنة 1987م-1408هدار صحوة للنشر والتوزيع القاهرة، ص 63.

السلعة، ولبيع السلم شروط، حيث يشترط لعقد السلم ما يشترط لسير عقود البيع، إلا أن هناك شروط خاصة به تميزه عن باقى أنواع البيوع.

أن يكون المسلم فيه وهو المبيع، موصوفا وصفا تاما ودقيقا، في أن يذكر نوعه وجنسه ولونه وجودته لئلا يؤدي إلى المنازعة بينهما، وأن يكون المسلم فيه مؤجلا أجلا معلوما، وأن يكون المسلم فيه بينا دينا، أي موصوفا في الذمة، وأن يكون قادرا على تسليمه عند حلول الأجل، بأن يكون جنس المسلم فيه موجودا في الأسواق بنوعه وصفته من وقت العقد إلى وقت حلول أجل التسليم، وأن يكون ثمن معلوما وأن يتم تسليم الثمن في مجلس العقد وتكون الصيغة بلفظ السلم أو السلف.

كانت تباع الحقول بذكر تفاصيلها من نوعية العرض من حيث بياضها أو سوادها (المغروسة) مع ذكر مساحتها التي تستعمل فيها وحدة قياس تسمى القفيز، وهو ما يقابل 7500 ذراع بمعدل عشرة دنانير للحقل المعتدل لا هو بكثيف الزرع ولا هو بخال، كما كانت طريقة بيع العقارات في الأندلس ورغم تنوعها وتعدادها وإختلافها من الإستغلال كالدور، والرحى والأفران والأراضي الزراعية تتم بتحديد موقعها بدقة مع إلحاق منافعها ومرافقها بها قليلة كانت أو كثيرة²، حيث أن البيع لا يصح حتى يعرف ما في كل حقل من مقدار الزراعة.3

عمت المدن الأندلسية بتجار كثيرين ولعل قرطبة إختصرت تجارة الرقيق لم تقتصر متلبات الأندلسيين على صفات العبيد، وقد كانت لهم معايير أتاحت لكل الأندلسيين أن يختار على صفات لون البشرة وأزالت عيون النساء وبعد أن يجدوا الراغب في الإقتتاء يختار تاجر يثق به ويتأكد من خلوها من العيوب، وعليه أن يساوم السعر ذلك أن الرقيق تجارة من التجارات التي تقع عليه المساومات بالثمن، وعندما يتفق الطرفان على السعر أن يحظر كاتب العقود لكي

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص 49.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> بعكاك نور الدين، العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق سجلات إبن عطار، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج 4، سبتمبر 2021، ص261، ص261.

 $<sup>^{3}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص ص  $^{29}$ 

يدون عقد الشراء وثمن العبيد، إعتمد على مهاراتهم التي يتقنونها، فكلما زادت علوم العبيد إزداد سعرها، فقد إستغلوا ميل الأندلسيين لشراء العبيد المثقفين، أو قال محمد بن عمر: "إنما تسقط العهدة من العبد المسلم فيه، وأما العبد المسل فقيه العهدة وسقطت من المسلم فيه لأنها لو كانت في عهدة لكان السلم فيه إلى غير أجل من الأجل، إن العبد إذا إعتراه شيء في أيام العهدة فهو من بائعه، فلو كان من المسلم فيه عهدة ثم إعتراه شيء في العهدة لوجب على بائعه عبد مثله بنظر مستأنف، ووجب إستبراء الجارية الرائعة المسلم فيها لضرورة ذلك، إذ يجوز إسقاط الإستبراء."2

#### عقد القروض:

عقد القراض هو أساس التجربة المصرفية الإسلامية، وهو عقد على ضرب في الأرض والسعي فيها ليكون الربح مقاسمة حسب ما اشترط المتعاقدين والقراض جائز وهو إعطاء المال للتجار على جزء معلوم من الربح وشرطه أن يكون نقدا حاضرا معينا يجوز التعامل به وإن كان غير مسكوك.  $^4$ 

والقراض هو عقد يتفق بمقتضاه صاحب المال على أن يقوم بتقديم المال إلى الشريك آخر المضارب ليتصرف فيه نظير حصة في الربح يتفق عليه المتعاقدين، فيستلم المضارب رأس المال وتكون له ولاية التصرف فيه بوكالة عن صاحبه، ويكون المضارب أمينا على رأس المال وشريكا في الربح، ولا يجوز إشتراك ضمان المضارب لرأس المال إذا ضاع أو تلف بغير تفريط منه يصح أن تكون المضاربة عامة أو خاصة مقيدة بزمان أو مكان أو بنوع من التجار أو

 $^{2}$ عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، 1997م، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق ، ص  $^{24}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  فيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 729-817ه، قاموس المحيط، فصل القاف، باب الضاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398-1978م، 3390.

<sup>4</sup> أبي محمد عبد الله بن عبد الله إبن سلمون الكناني، عقد المنظم للحكام، تح: محمد عبد الرحمان الشاغول، القاهرة، دار الأوقاف العربية، 2011، ط1، ص382.

بغير ذلك من الشروط المقيدة فإذا كان عقد المضاربة مطلقا إعتبر المضارب مأذونا بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون وما يتفرع عنها وفقا للعرف السائد في هذا الشأن ولا يجوز للمضاربة إلا إذا جرى العرف بذلك أو كان رب المال قد فوضه العمل برأيه كما لا يجوز له هبة مال المضاربة ولا إقراضه والإقتراض إلى حد يصبح معه الدين أكثر من رأس المال إلا بإذن صريح من رب المال، وإذا قيد رب المال المضاربة بشروط وجب مراعاتها فإذا تجاوز المضارب في تصرفه الحدود المأذونة بها فالربح على ما إتفق عليه الشركاء والخسارة على المضارب. 1

#### عقود الوديعة:

تعرف الوديعة على أنها توكيل في حفظ المملوك من الحافظ، فهي حفظ المال بلا عوض لصالح مالكه، وكان الإشهاد عليها يتم على ثلاثة طرق: أولها أن يشهد صاحب الوديعة شاهدين على تاريخ دفعه لها وقيمتها حتى تكون تلك الشهادة حجة أثناء المطالبة بإسترجاعها، وثانيها إشهاد المودع على نفسه بتسليم الوديعة من صاحبها كزيادة الأمانة، أما الثالثة فبإشهاد على الخط وإسم صاحبها.

والوديعة أمانة وشرطها كالوكالة فلا تجوز من سفيه ولا صغير، فإن أودعها عند الصغير أو السفيه فألفها فلا ضمان، وإن كان عبدا ففي ذمته إذا عتق والقول قول مودع في تلفها مطلقا وفي ردها كذلك فإن كان قبضها بإشهاد فقيل كذلك، وقيل: "لا يقبل قوله في الرد خاصة ويكتب في ذلك عقد دفع دينارا من الذهب العين أو الفضة أو عرضا صفته على وجه الوديعة فقبضها منه وصارت عنده وفي أمانته إلى أن يبرئ منها بالواجب. وأشهد بذلك. أن يكون قبضها بمحضر شهود، وذلك والعدم سواء في الحكم حتى يكون القبض بالإشهاد كما تقدم، فحين إذن لا يقبل قوله في الرد على خلاف في ذلك، وكذلك الإشهاد الذي ينفرد به المودع، ذكر بعض

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن العطار ، المصدر السابق، ص ص  $^{93}$  94.

 $<sup>^{2}</sup>$  بعكاك نور الدين، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  ابن العطار ، المصدر السابق ،  $^{3}$ 

الموثقين أنه ليس كإشهاد الذي يقصده رب الوديعة، ولا يعتبر في الدعوة الرد وهو كالإشهاد وظاهر ما قاله إبن زرب: "أنه كالإشهاد الذي يقصده رب الوديعة وأنه لا يصدق معه المودع في الرد". 1

عقد الوديعة عقد رضائي ينعقد بالتسليم ويعد من عقود الحفظ وهي العقود التي تكون غايتها حفظ المال فقط دون إستعماله أو التصرف به، وإن الشريعة الإسلامية قد أجازت الوديعة واعتبرتها من عقود الأمانة وأوجبت على المودع لديه أن يقوم بردها إلى صاحبها متى طالبها أو جاء موعد إستردادها ودليل مشروعية الوديعة قد ورد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية المطهرة وفي إجماع أهل العلم.

 $<sup>^{1}</sup>$  عبد الواحد المراكشي، المرجع السابق، ص  $^{500-500}$ 

 $<sup>^{2}</sup>$  ابن العطار ، المصدر السابق ، ص $^{2}$ 

#### عقود الكراء:

يعتبر عقد الكراء من أكثر العقود شيوعا وانتشارا بين الناس في كل المجتمعات، فمعظمهم يحملون إما صفة مكر أو مكتر، وأكثر الفلاحين لا يملكون أراضيهم، وأكثر التجار والسكان لا يملكون محلاتهم التجارية والسكنية فكان الكراء أكثر إلتساقا بالناس في البوادي والقرى وفي كل أقطار غنيها وفقيرها، حيث يشترط في عقود الكراء عدة خصائص نذكر منها العقد الزمني لأن الأداء يقدر بحسب المدة التي يستغرقها العقد فإن الزمن يعتبر عنصرا أصيلا فيه. 1

#### وثيقة كراء الفنادق:

لا يجوز أن يشترط رب الفندق على المقبل الزبل الذي يجتمع فيه لأنه مجهول وينفسخ الكراء بالشرط وإن وقع معه والذي كان يجوز لولا الكراهة في بيع الرجل أن يقوم إكترى شخص جميع الفندق بحقوقه ومنافعه ومرافقه الداخلية فيه والخارجية عند العام. وأحد أوله شهر أوسنة دينارا دراهم يؤدي المكتري الى المكري عند انقضاء كل شهر من شهور العام. 3

كما شاع في المجتمع الأندلسي كراء العروض، الثياب، السروج، الأواني وكان يشترط وكان يشترط في ذلك تحديد مدة الكراء وأجرته، ويلزم المكتري ضمان ما إكتراه إذا تلف بسبب تقصيره، أما إذا إدعى تلفها من غير تقصير أو أنها سرقت لم يبرئ إلا بيمينه.

فما يخص كراء الحلي فقد كانت النسوة الأندلسيات يلجأن إلى هذا العقد عند العجز عن أملاكهم ويسجل في الوثيقة كمية الحلية المكتراة من عدد وقيمة ووزن ومدة وثمن الكراء.<sup>4</sup>

إستأجرت بنت من بنت جميع حليها الجامع بسبعة أيام أو مدة شهر أو سنة ذهب صفته سوارين من الذهب، وأجاز مالك -رحمه الله- في رواية إبن قاسم إجارة الحلي وأن فيه لثقلا، وقال محمد بن عبد الله إنما كرهه لأن الكراء بيع من البيوع. 1

<sup>1</sup> ابن العطار، المصدر السابق، ص192.

 $<sup>^{2}</sup>$  عبد الواحد المراكشي، المرجع السابق، ص  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إبن العطار، المصدر السابق، ص192.

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> نفسه، ص ص 197-194.

#### وثيقة كراء الدواب:

بما أن الدواب كانت تمثل العصب الحي للحياة الإجتماعية والإقتصادية في المجتمع الأندلسي، فإنها هي الأخرى كانت تكتري بهدف الركوب والنقل ويتم ذلك بتحديد تاريخ ومكان الإنطلاق والوصول مع الإتفاق على الأجرة المناسبة لذلك، ولأن الغرض من كراء الدابة هو الوصول إلى المكان المتفق عليه، كان على المكري تعويض دابته إذ هي هلكت أثناء مدة الكراء ما لم يثبت التفريط من المكتري.

يجوز تقديم النقد في كراء دابة بعينها إذا كان الركوب إلى اليوم أو اليومان فإن إكترى دابة بعينها ليركبها أو ليحمل عليها بعد شهر أو شهرين جاز ذلك إذا لم يقدم النقد وقيل لا يجوز هذا الكراء ويجوز على المتكاري نفقتها وعلفها ويجوز أن يشترط على المتكاري على ربها وإن لم يوصف لأنه معروف عند الناس ويجوز إكتراء الدابة ليركبها المتكاري في حوائجه كما يركب الناس شهرا بعينه وعلى أن يطحن عليها قمحا.

#### عقود الإجارة:

يعد الإيجار من أهم العقود المتداولة بين الأشخاص التي تمكن الملاك من إستغلال أموالهم لإتباع حاجياتهم وقد عرفه الفقهاء بأنه عقد يلزم المؤجر بتمليك منفعة بعوض معلوم ولمدة معلومة.

وتمكين المستأجر من الإنتفاع منهما نذكر إبن العطار الجانب العمراني من الوثيقة عنوانها جعل الحفار فهناك عدة إتفاقيات من بينها أن يتفق المستأجر والأجير.<sup>4</sup>

ويجوز إشتراط الطين والآجر وغير ذلك على البنتاء وتكون الإجارة والشراء بأس بإجتماعها في صفقة واحدة إن لم يضرب لذلك أجلا لأن ما يدخل في ذلك من الجص وغير ذلك معروف

 $<sup>^{1}</sup>$  بعكاك نور الدين، المرجع السابق، ص  $^{264}$ 

 $<sup>^2</sup>$ نفسه، ص  $^2$ 

 $<sup>^{3}</sup>$  عبد الواحد المراكشي، المرجع السابق، ص  $^{469}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>4</sup> إبن العطار، المصدر السابق، ص ص 457-458.

ووقت الفراغ منه معروف، وقال محمد بن عبد الله: "قال سحنون: (قال إبن القاسم: إنه لا يجوز أن يكون مثل هذا عمل رجل بعينه ولا يجوز إلا أن يكون على الأجير مضمونا ويقدم النقد في ذلك)" وروى سحنون عن أبي القاسم عن مالك أنه قال: من إستأجر أجيرا على عمل بعينه يعمله فلا يجوز فيه الأجل لأن الفراغ من العمل هو أجل وقد تقدم ولا يجوز إجتماع الجعل والبيع في منفعة واحدة وإذا وقع لجعل دون البيع في اليسير فلا بأس به ولا يصلح في الكثير.

عبد الواحد المراكشي، المصدر السابق، ص498.

#### عقد المزارعة:

تذكر فيه إسمي المتزارعي والأرض وتحديدها ودفعها على المزارعة وكم من سكة يضربها وبكم من زوج يحرثها ويحفر البلاليط والتزريع والتدريس والمدة وما يخرج كل واحد منهما من الزريعة وأن على الزراع جميع العمل والخدمة المعهودة عندهم، ووصف ذلك بالمعرفة بالصحة والمعرفة بقدر ذلك كله والنزول، وعقد الإشهاد عليهما أ، والمزارعة هي أن تعطى الأرض لمن يزرعها، ثم يكون الثمن قسمة بين الزراع والمالك بالنصف أو الثلث أو الربع وحسب إتفاق الطرفين، وقد تكون المزارعة بنقد معلوم على أن يزرعها الأجير لنفسه، والتسليف أو الضمان هو أن يعي صاحب الأرض المزروعة بالأشجار أرضه للرجل آخر ليقطف ثمارها لموسم واحد مقابل مبلغ من المال، أما إذا كانت الأرض مزروعة بالحبوب، وأعطيت اشخص لجمع نتاجها فإن هذا يعرف بالمخابرة، فالتسليف والمخابرة شيء واحد غير أن التسليف على ثمار الأشجار، والمخابة على الزروع أن المزارعة لأعوام ولمدة جائزة لازمة لهما على ما تقدم من عقدنا فيها قال غير إنما كالشراكة وأن لكل واحد أن يفسخها متى متى شاء. 3

#### المغارسة:

المقصود بالمغارسة على مؤونة الشجر والثمر الأرض بين المتعاقدين مناصفة، وقد تكون على مواضع الشجر مع الثمر فقط حسب أن تكون على الثمر فقط أو الشجر دون مواضعها، وتقتصر المغارسة على ذوات الأصول المعمرة فلا تكون في المزروعات التي تعمر كالبقول والمثاثي<sup>4</sup>، كما تعتبر المغترسة إحدى وسائل تمليك الأراضي في الأندلس لمن لا أرض زراعية

أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي، الوثائق المختصرة، تح: إبراهيم بن محمد السهلي، 2011، ط 1، 195-194.

 $<sup>^{2}</sup>$ محمد محاسنة، المرجع السابق، ص $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إبن العطار، المصدر السابق، ص 72.

<sup>4</sup> الكناني أبو سلمون، العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من عقود وأحكام، تح: محمد عبد الرحمن الشاغولي، دار الآفاق العربية للطباعة والنشر، القاهرة، 2011، ط1، ص370.

له، وكانت تتم بغرس أرض بيضاء بنوع محدد من الشجر جنس وصفة مع تحديد أجل معلوم مقترن بالإطعام وكان يلحق الغرس القليل الذي لم يطعم بالذي أطعم، أما إذا لم يطعم الغرس فلا شيء للعامل من الأرض وله بقدر قيمة نصيبه إذا أطعمت جهة على جهة في الجزء الذي أطعمه.

#### عقود الجوائح:

عرف النشاط الزراعي تراجعا كبيرا كانت تشهده المنطقة من حين لآخر وتعود بعض أسبابه إلى مشاكل طبيعية تتمثل أساسا في الإضطرابات المناخية كانت تحدث أحيانا بصفة حادة يكون له أثر على المردود الزراعي بالإحتباس، المطر، الجفاف، القحط إذا طال المدة كما أن هناك بعض العوارض البيئية المسببة في إتلاف كميات كبيرة من المحاصيل كبعض الأمراض التي تصيب النباتات كالجراد مما يساهم في إلحاق ضرر بالنبات وهذا ما يسمى بالجائحة.

وتعرف الجائحة بأنها الضياع والتلف الذي لا يمكن الإحتراز منه أو دفعه كالبرد والريح وتشمل كل ما يفسد الثمر من عفن ودود<sup>3</sup>، والجائحة التي يفسد يفسخ العقد بحدوثها يرجع في تقريرها إلى عرف الناس وعادتهم كالجراد أو ما يأكله الطير من الزرع وبيان معيار رفع الجائحة وهو القدر الكافي لدفع الضرر عن طريق المتضرر ومعالجة ضرر الجائحة بين صاحب العمل والعامل.

# أنواع المنتوجات الزراعية في الأندلس:

بدأت الزراعة بالإزدهار نتيجة إهتمام العمال الزراعيين، حيث زادت من إستغلال الأراضي والتي أدت الى زيادة الإنتاج، كما أن المسلمين الذين دخلوا إلى الأندلس أحرزوا تقدما في هذا المجال، ونجحوا في تحويل أجزاء كبيرة من الأراضي الى أراضي للزراعة، وأدخلو محاصيل

 $<sup>^{1}</sup>$  ابن العطار ، المصدر السابق ، ص ص  $^{2}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> نفسه، ص ص 379-402.

 $<sup>^{3}</sup>$  محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، ط1991، ج3، ص105.

جديدة ويمكن حصر هذه المحاصيل الزراعية في الفواكه والبقول والمقاتي، هذه المنتوجات موجهة للاستهلاك المحلى، مما ساعد على تقدم الزراعة .

فيما يخص الفواكه فقد شملت العنب والتين و التفاح والإيجاص وعيون البقر وكذا الجوز واللوز والقسطل والرمان والخوخ والصنوبر والفستق والبلوط، حيث حرص فلاحوا على زراعة مختلف أنواع الخضر والفواكه التي تسمح الظروف الطبيعية من نموها قرب مصادر المياه كالبطيخ والبصل فعجت المنطقة بمختلف أصناف الخضر وإختلفت كمية الإنتاج.

كما أجتهد مزارعو في تجارب زراعية في عدة محاصيل منها ما يدخل ضمن النباتات الطبية بعضها يستخدم في أنواع من الصناعات وقد توزع إنتاجها عبر مختلف أرجاء البلاد لإرتفاع ثمنها كما كانت زراعة شجر التوت في صناعة النسيج.

من بين المنتوجات الطبية التي تتاولها إبن العطار، في عقوده نبات الفيجل وهو نبات يستعمل للحد من وجع المفاصل، واليرقان يوصف لوجع الكبد، و كذا إستقاء من نهش الأفاعي والعقارب، كما كان يستعمل لهضم وتلبين الطعام.<sup>2</sup>

إضافة ذكره للمنتوجات خاصة بالصباغة والتجميل، كالحناء وقد ثبت ذالك في مسألة عرضت عليه عنوانها بوثيقة جائحة الشجر تباع ثمرتها بعدما يبدو صلاحها، وهي شجر السقي في سقي الحناء وشبهها.3

 $<sup>^{1}</sup>$  إبن العطار، المصدر السابق، ص ص  $^{384.51}$  397-384.

 $<sup>^{2}</sup>$  بعكاك نور الدين، العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق سجلات إبن عطار، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج  $^{4}$ ، سبتمبر  $^{202}$ ، ص $^{26}$ . ص $^{26}$ 

<sup>&</sup>lt;sup>3</sup> إبن العطار، المصدر السابق، ص 399.

# الخاتمة

إن الحالة العلمية والفكرية والثقافية في المغرب والأندلس، هيأت الأرضية لبروز أحد أهم العلوم المتمثلة في علم التوثيق، وساعدته على الإنتشار وأكسبته منزلة رفيعة بين العلوم المنتشرة في ذلك الوقت ومن الجدير بالذكر، أن نهضة هذا الفن بدأت في الأندلس وبلاد المغرب، فهو علم يبحث فيه كيفية إثبات العقود والإلتزامات والتصرفات، على وجه يصح الإحتجاج والتمسك به.

إن علم الوثائق يتصل بغيره من العلوم، والوسائل والمقاصد، فهو وثيق العلاقة بالفقه والقضاء والمعاملات الإقتصادية، إتسع مجاله وتتوعت مسائله، وإزدهر مع إزدهار الحضارة الإسلامية، فالوثائق تمتاز بالدقة البالغة في تحريرها وكتابتها حيث يكون من الصعب معها، إدخال تغيير أو تحريف أو تزييف وذلك بطريقة محكمة في تحريرها.

إن كتب التوثيق من المصادر المهمة في معرفة العادات والأعراف والتقاليد، التي كانت سائدة في ذلك الوقت ويمكن لنا من خلال كتب التوثيق معرفة الوسائل والطرق التي كانت تحرر بها الوثائق والعقود في الأحوال الشخصية والمعاملات المختلفة مع معرفة مراحل التطور، التي طرأت على هذه الوثائق، وطرق تقرير أحكام النوازل المعروضة على القضاة ومناهج القضاء، فهو بمثابة مادة علمية، تلقي الضوء على المعاملات الإجتماعية والإقتصادية السائدة في تلك الفترة.

شكلت الزراعة محور الحياة الإقتصادية لبلاد المغرب الإسلامي وأنها واجهت الكثير من التحديات والصعوبات، التي فرصتها مجموعة من الظروف بعضها طبيعية، والأخرى ذات طابع بشري، إذ يعتمد أصحاب الملكيات الكبيرة على نظم إستغلال مختلفة، من الشراكة أو الإيجار أو الكراء وذلك من أجل تخفيف العبئ، حيث إنقسمت الشراكة إلى ثلاث أوجه فمنها، ما يخص المزارعة وذلك بإبرام عقد بين صاحب الأرض، والطرف الآخر يبادر بنفس البذور، ويباشر العمل الزراعي لمجهوده فيتحصل على نصف المحصول وهذا ما يخص إنتاج الحبوب، أما بالنسبة للمغارسة وهي أن يعتمد صاحب الأرض إلى من يغرس له شجرة، يعتنى به حتى

ظهور الغلة وجنيها، كما أن المزارعون إلى تقسيم الثروة المائية، بطريقة عادية أما بإستحداث مجموعة من السواقي، ترتبط بنفس مصدر المياه أو تقسيم أوقات اليوم إلى حصص سقي لكل مزارع حصته، والحديث عن البيوع مشيع وطويل، فيقتضي أبحاث عدة حتى يكون المشتري على بينة من أمره، وحتى لا يبرم صفقة من الصفقات، دون أن يتبين فيها وجه الحل أو الحرمة.

وهكذا بدا العلم لكل شيء في هذا الوجود، يبدأ صغيرا ثم يكبر ثم يكثر، قد ولد إهتمام به إلى ظهور فقهاء أجلاء، ألفوا فيه تأليفات كثيرة، حفظت لنا الأيام بعضها وضاع معظمها ومن بين هؤلاء نذكر إبن العطار، له كتاب في الشروط سماه الوثائق والسجلات، كان له دور الكبير في الإفصاح عن حالة المجتمع الأندلسي، وإعطاء فكرة مفصلة عما كان يدور فيه من وقائع وأحداث، تتوعت بين الطابع الإجتماعي والإقتصادي أنذاك وبالتالي إدراك مدى قدرة الفقهاء والقضاة على ضبطها، وكذلك إحصاء أهم العقود وتصنيفها حسب مجالاتها.

# قائمة المصادر والمراجع

#### القرآن الكريم:

#### المصادر:

- 1. إبن العطار، الوثائق والسجلات، مجمع الموثقين المجرطي المعهد الإسباني العربي الثقافية، مدريد، 1983.
- محمد المالكي، رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، تح: بشير بكوش، تر: محمد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ج1، ط1، 1403هـ 1983م.
  - 3. إبن خلدون، المقدمة. دار إبن الجوزي للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2009.
  - 4. إبن خلدون، كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، الدار التونسية المدينة المنورة، 1984.
- أبن عرفة، شرح حدود، تح: محمد أبو الأجفان، طاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1993م.
  - 6. الحافظ الخطيب البغدادي، تح: محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض، (1403هـ/ 1973م).
    - 7. إبن رشد، مسائل، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ج 1.
- 8. إبن سلمون الكناني، العقد المنظم للحكام، تح: عبد الرحمان شغول، دار الأفاق العربية المدنية، مصر
   القاهرة، 1432هـ 2011م، ط 1.
- 9. إين سهل، ديوان في الأحكام القضاة في الكبرى، تر: يحيى مراد، دار نشر القاهرة، مج 1، ط1428هـ، 2002م.
- 10. إبن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، 14018هـ - 1997م، ط 1.
- 11. إبن فرحون الماكي، تبصيرة الحكام في أصول الأقضية في مناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، 1995، ج 1، ط 1.
- 12. أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الرحمان الغرناطي، الوثائق المختصرة، تر: د/ إبراهيم بم محمد السهلي، الجامعة الإسلامية، 1432هـ، ط 1.

#### قائمة المصادر والمراجع

- 13. أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المنهج الفائق والمنهل اللائق في آداب الموثق وأحكام الوثائق، تح: عبد الرحمان بن حمودة إبن عبد الرحمان الأطرم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث المغربي، دبي، 2005، ج 1، ط 1.
- 14. أحمد بن مغيث الطليلي، المقتنع في علم الشروط، دار الكتاب العلمية، بيروت لبنان، 1420هـ 2000م، ط 1.
- 15. أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، الإيجاز في شرح سنن أبي داوود السجستاني، الدار الأثرية، عمان-الأردن. ج1، ط1، 1428هـ/2007م.
  - 16. الحبيب الماوردي، آداب القاضي، مطبعة الغانم، بغداد، 1392هـ 1972م، ج 2.
- 17. الشيخ إبي العباس أحمد القلقشندي، صبح الأعشى، دار الكتب السلطانية، 1337هـ 1918م، القاهرة.
  - 18. الصولى أبو بكر بن محمد يحى، أداب الكتاب المكتبة العربية بغداد القاهرة، 1341ه.
  - 19. الطبري، تفسير الطربي، تح: محمود محمد شاكر، القاهرة مكتبة إبن تيمية 19، ج5، ط1.
- 20. عبد الواحد المراكشي، وثائق المرابطين والموحدين، تح: حسين مؤنس، ط1، 1997م، مكتبة الثقافة الدينية.
  - 21. القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: محمد إبن تاويت الطنجي، الرياض، ج 1.
- 22. لسان الدين إبن الخطيب، الإحاطة في أخبار غرناطة، مكتبة الحاجي بالقاهرة، 1397هـ 1977م، ط 1، ج 4.
- 23. محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، باب الجائحة في بيع الثمار والزروع، ط1991، ج3.

#### المراجع:

- 24. إبراهيم قادري بوتشيش، تاريخ الغرب الإسلامي قراءات جديدة في بعض قضايا المجتمع والحضارة، دار طليعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994م، ط1.
- 25. خوليان ريبيريا، التربية الإسلامية في الأندلس أنولها المشرفية وتأثيراتها الغربية، تر: أحمد طاعر مكي، دار المعرفة، ط2.

#### قائمة المصادر والمراجع

- 26. روبار برنشيفيك، تاريخ إفريقيا في العهد الحفصي من ق 13 إلى نهاية ق 15، تر: حمادي ساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، 1988.
  - 27. حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1358هـ 1939م، ط 1.
- 28. حمد محمد نور سيف، عناية المحدثين بتوثيق المرويات وأثر ذلك في تحقيق المخطوطات، دمشق، 1987.
  - 29. د/جمال خولي. مدخلات في علم الدبلوماتيك العربي. دار النثر. الإسكندرية 2000. ط2.
- 30. دكتور الطاهر قدوري، حسن القايد نوازل الفقهية وقضايا التربية والتعليم والمجتمع بالمغرب، دت، مكتبة قرطبة وجدة، 2019، ط1.
- 31. عابد سليمان المشيوخي، ألفاط التوثيق في المخطوط العربي في القرن التاسع الهجري، مكتبة الملك فهد، السلسة لثانية، الرياض 1414ه، 1994م.
- 32. عبد الحفيظ فرغلي على القرني، بيوع في الإسلام الطبعة الأولى سنة 1987م-1408هـ، دار صحوة لنشر والتوزيع القاهرة.
- 33. عبد اللطيف أحمد الشيخ، التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي من قرن الرابع هجري، دار النشر مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث.
  - 34. عبد الله فياض، الإجازات العلمية عند المسلمين، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط1، 1967.
    - 35. عفيف عبد الفتاح طبارة، روح الدين الإسلامي، ط.28، دار العلم للملاين.
- 36. غانم قدوي الحمد، رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، بغداد، اللجنة الوطنية للإحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري، 1982م.
  - 37. محمد إبراهيم السيد، مقدمة الوثائق العربية، القاهرة للنشر والتوزيع، 1987.
- 38. محمد إبن الحسين، القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط، دار الرياح الأربعة، نهج السويد، تونس، 1986م.
  - 39. محمد أبو زهرة، التنظيم الإسلامي للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة.
  - 40. مصطفى أبو شعيشع، دراسات في الوثائق ومراكز المعلومات الوثائقية العربي، النشر والتوزيع. القاهرة.
    - 41. مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، بيروت 1403هـ 1983م، ط 1.

#### المعاجم:

- 42. إبن منظور ، لسان العرب، دار الجيل بيروت لبنان، ج5.
- 43. إبن منظور ، لسان العرب، دار الجيل، بيروت، لبنان، ج4.
- 44. شريف علي إبن محمد الجرجاني، تعريفات،، دار النشر مصر، 1302هـ، ط 1.
- 45. فيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، 729-817هـ، قاموس المحيط، فصل القاف، باب الضاد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1398هـ-1978م.
  - 46. يوسف عبيد، النشاط المعجمي في الأندلس، دار الجيل، بيروت، 1412ه/1992م.

#### مذكرات:


- 47. عبد الحميد حاجيات، علم الوثائق بالأندلس من الفتح الإسلامي إلى سقوط غرناطة.
- 48. فتيحة قاضي، نظام ملكية الأراضي في الغرب الإسلامي ق 6/2هـ، 12/8م، إشراف عبد الحق شرف، تخصص تاريخ وحضارة الغرب الإسلامي، جامعة إبن خلدون تيارت، 2021/2020.

#### المجلات:

49. خلود البدر الزمانان، شروط عقد النكاح في الفقه الإسلامي وإختيارات قانون الأحوال الشخصية الكويتي مع بض القوانين الأخرى، مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، العدد 32، ج4، 31 ديسمبر 310. ملاك لمين، أهمية فقه الوثائق في دراسة تاريخ المجتمع البجائي. مجلة العصور، العدد 27–29، جويلية-ديسمبر 2015.

#### المقالات:

- 51. بعكاك نور الدين، العقود والمعاملات الأندلسية من خلال وثائق سجلات إبن عطار، مجلة العبر للدراسات التاريخية والأثرية في شمال إفريقيا، مج 4، سبتمبر 2021.
- 52. محمد الشريف، الهجرات الهلالية من خلال بعض الكتابات الفرنسية المعاصرة ضمن الكتاب الجماعي في المغرب والأندلس، دراسة في تاريخ الإركيولوجية، تق: محمد الشريف، ط 1، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تطوان، 2006.



# الفهرس:

الصفحة	العنوان	
	بسملة	
	شكر وعرفان	
	الإهداء	
	قائمة المختصرات	
Í	مقدمة	
الفصل الأول: ماهية علم الوثائق في الغرب الإسلامي		
6	تمهید	
7	المبحث الأول: التعريف بعلم الوثائق	
9	أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لعلم الوثائق	
10	ثانيا: الألفاظ ذات الصلة بالتوثيق	
12	المبحث الثاني: الوثيقة في المجالس العلمية	
12	أولا: تعريف الموثق وشروطه ولباسه	
16	ثانيا: تعليم الوثيقة	
17	ثالثا: أدوات كتابة الوثيقة	
25	المبحث الثالث: عناية المسلمين بعلم الوثائق	
29	المبحث الرابع: حركة التأليف في علم الوثائق	
الفصل الثاني: وثائق القضاء مصدرا للدراسات التاريخية		
35	تمهيد	
36	المبحث الأول: قضايا إجتماعية	
36	أولا: أركان العقود	

43	ثانيا: القضاء وعلم الشروط
47	ثالثا: العقود والوثائق
51	المبحث الثاني: مباحث إقتصادية
51	أولا: عقود الزراعة
54	ثانيا: الإجارة وشروطها
55	ثالثا: عقود البيع
58	المبحث الثالث: الحركة الفكرية والثقافية
58	أولا: إنتشار التعليم في الأندلس والمغرب
60	ثانيا: المؤسسات التعليمية
62	ثالثا: الإجازة العلمية
الفصل الثالث: الوثائق وقيمتها التاريخية (وثائق سجلات ابن العطار نموذجا)	
66	المبحث الأول: التعريف بابن العطار
68	المبحث الثاني: المجال الإجتماعي
80	المبحث الثالث: المجال الإقتصادي
92	خاتمة
99	قائمة المصادر والمراجع
ملخص	

# ملخص:

تشكل الوثائق حيزا مهما يعتمد عليه الباحثون والدارسون في البحث عن المعلومة التاريخية، ضمن مجال أبحاثهم فهي تسجيل للحدث وقت وقوعه وتحفظ تفاصيله وتحميه من التغيير، وهي تساعد في بناء الهوية الشخصية للشعوب والأمم والحفاظ عليها فيزود الباحث بمعلومات دقيقة وواضحة عن جوانب متعددة، أهمها التاريخ الإجتماعي والإقتصادي والثقافي لمجتمع ما، باعتبار كتب التوثيق تحتوي على نماذج لعقود كانت متناولة في الفترة الوسيطة، لم تكن معروفة لدى الموثقين الأوائل، مما عزز مكانة الوثيقة وأصبحت حجة القاضي والحاكم في الإستدلال والإثبات كما نبغ فيها الفقهاء والقضاة، خدموا هذا العلم وأدخلوا عليه تغيرات جوهرية وألفوا فيه مؤلفات متعددة الأشكال كوثائق وسجلات إبن عطار نموذج.

#### **Summary**:

Documents constitute an important space for researchers and scholars to rely on in the search for historical information, within the scope of their research, as they are a recording of the event at the time of its occurrence, preserve its details and protect it from change, and it helps in building and preserving the personal identity of peoples and nations. The economic, economic and cultural aspects of a society, given that the documentation books contain models for decades that were in use in the intermediate period, were not known to the first notaries, which strengthened the position of the document and became the argument of the judge and the ruler in inference and proof as the jurists and judges excelled in it, they served this science and made fundamental changes and familiarized with it It contains multiple forms of books such as documents and records of Ibn Attar model.